التجديد في علوم الفتوى

تأليف الأستاذة الدكتورة

بديعة على أحمد الطملاوي

أستاذ الفقه المقارن

وعميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

Islam.alex.g.den@azhar.edu.eg

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص لبحث بعنوان:

التجديد في علوم الفتوى

إعداد الأستاذة الدكتورة/ بديعة على أحمد الطملاوي

أستاذ الفقه المقارن وعميدة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

- إن التجديد في مجالات الفتوى سنة الحياة وهو المبنى على الإسلام بمفهومه الصحيح، إسلام القرآن وسنة النبي محمد ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده.... والمبنى على التيسير لا التعسير ولا التنفير، الرفق لا العنف، التعارف لا التناكر، والتسامح لا التعصب، الاجتهاد لا التقليد، والتجديد لا الجمود، والانضباط لا التسيب، والوسيطة لا الغلو ولا التقصير.
- إن مجال التجديد في الفتوى يعتمد على المسائل الظنية والأحكام الاجتهادية التى تقبل الاجتهاد وتقبل التغيير مع مراعاة حال السائل من حيث المكان والزمان والحال.
- أما المسائل قطعية الثبوت والدلالة والتي لا يفهم منها إلى معنى واحد، كفرضية الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم القتل والأحكام العقائدية: كالإيمان بالله ووحدانيته، والإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وتصديقهم، والإيمان بالكتاب والملائكة واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وتحريم الشرك فإنها أحكام ثانية ليست محلاً للنظر ولا يتطرق إليها اجتهاد ولا تتغير بتغير الزمان والمكان.
- إن التجديد في الإسلام لا يخضع للأهواء والرغبات، فليس تنصلاً من الثوابت والمقومات، ولا تمرداً على المبادئ والأهداف والغايات، وإنما وضع الشرع الضوابط، لا تفريط ولا إفراط.

- إن التجديد في المفاهيم وآفاق المقاصد الشرعية ضرورة ملحة يجب أن تجند لها العقول والإمكانيات، ولا يجب أن يتقاعس أهل العلم عن هذا الواجب لاحتمال أن نقع في خطأ أو تجنباً لما قد يحدث من خلاف.
- إن كلمة التجديد لا تعنى نبذ كل ما هو ثابت أو نبذ القديم والابتعاد عن صحيح الدين وثوابتة أو اختراع فقه جديد بدعوى مسايرة التطور.
- ينبغي أن تكون الفتوى جماعية قدر الإمكان، في صورة مجامع فقهية وهيئات لكبار العلماء، هذا بجانب الاجتهاد الفردي الذي يكشف الطريق ويمهده بما يقدم من دراسات رصينه، تضئ الطريق، وتكشف معالمه.

الكلمات المفتاحية : التجديد – مجالات الفتوى – المفهوم الصحيح – الأحكام الاجتهادية .

Summary of research entitled:

Renewal in the science of fatwa
Prepared by Prof. Dr. Badia Ali Ahmed Al-Tamlawi
Professor of Comparative Jurisprudence and Dean of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria

- The renewal in the areas of fatwa is the year of life, which is based on Islam in its proper sense, the Islam of the Qur'an and the Sunnah of the Prophet Muhammad, and the year of the Caliphs after him ... and the building is based on facilitation, not hesitation or alienation, compassion, not violence, , Ijtihad does not tradition, innovation does not inertia, discipline does not slip away, and intermediate does not exaggeration nor default.
- The area of renewal in the fatwa depends on the issues of judgment and judgmental judgments that accept Ijtihad and accept change, taking into account the condition of the fluid in terms of place and time and situation.
The belief in the Prophet, peace and blessings be upon them, and belief in the Book, the angels and the Day of Judgment, and in the extent of good and evil, and the prohibition of polytheism, are the second provisions. Is not subject to consideration and is not touched by diligence and does not change with the change of time and place.
- Renewal in Islam is not subject to desires and desires, it is not a departure from the constants and elements, nor a rebellion against the principles and objectives and goals, but the establishment of Sharia controls, not negligence and excessive.
- The renewal of concepts and horizons of legitimate purposes is an urgent need must be recruited to the minds and possibilities, and should not be ignorant of the science of this duty for the possibility of making mistakes or avoidance of the possible difference.

- The word renewal does not mean the renunciation of all that is fixed or renounce the old and away from the true religion and constants or the invention of new jurisprudence on the pretext of keeping pace with evolution.
- The fatwa should be as collective as possible, in the form of jurisprudential councils and bodies of senior scholars. This is in addition to the individual ijtihad that reveals the path and paves the way for honest studies that illuminate the road and reveal its features.

Keywords: Renewal - areas of fatwa - correct concept - Ijtihadi judgments.

بسم الله الرحمن الرحيم

١- يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ آية (٥٩) من سورة النساء.

٢- قال عز وجل ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْۚ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ آية: (٤٣) من سورة النحل.

٣- وروي أبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – **((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))**.

" حديث صحيح "

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرع الدين وأعلنه، وأوضح السبيل وعلمه، ووضع لكل شيء حكمه وبينه، فأضاء للبشرية ظلمات قلوبها، وأحيا موات نفوسها، والصلاة والسلام على الهادي البشير النذير الذي فصّل في القرآن ما أُجْمِل، ووضّح منه ما أُبهم، ففتح الله به قلوباً غلقاً، وبّصر به أعيناً عمياً، وأسمع به آذاناً صماً، ولم يقبضه الله حتى أكمل له الدين، وأتم عليه النعمة، ورضى له الإسلام ديناً، ورضى الله عن آله وصحابته الأطهار الطيبين الأخيار الذين حفظ الله بهم هذا الدين، فقد تحملوا أمانة هذه العقيدة ولم يضيعوها، حفظوها ولم ينقصوها، وأظهروها ولم يكتموها، فرضى الله عنهم وعن تابعيهم وتابع تابعيهم، الذين فقهو الكتاب والسنة وأقوال الصحابة الكرام وجاهدوا في الله حق جهاده في سبيل حفظ الدين وكتابه حتى أوصلوه لنا نقياً واضحاً جلياً.

إن الكلام عن الفتوى يعني الكلام عن قوانين شرعية تنظم حياة الفرد والمجتمع في كُلّ مجالات الحياة وآفاقها المختلفة الشخصية والاجتماعية والتربوية والتنموية والاقتصادية والسياسية.

والفتوى: هي فقه الواقع ؛ لأنها تتناول القضايا العملية التي يحتاجها الإنسان على مدار الساعة، وتبحث عن الحلول الشرعية للمشكلات والنوازل التي تواجهه، ولذلك تبوأت مكانة عظيمة في الإسلام، وحظيت بدراسات متعددة في أغلب جوانبها، وما زالت تحتاج إلى الكثير.

وإذا كان المفتي يتبوأ مكانة عالية ومنزلة سامية، باعتباره موقعاً عن الله تعالى، ونائباً في الأمة عن النبِيّﷺ في تبليغ الأحكام، فإنه أيضاً في المقابل إذا لم يحسن استخدام تلك المكانة الشريفة، والمرتبة العظيمة في إحقاق الحق، وإزهاق الباطل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، سيكون موقعاً عن الهوى، ونائباً عن الشيطان، فرب فتوى جعلت من الباطل حقاً ومن الْحَقّ باطلاً، وكان على من أفتى بها إثمها وإثم من عمل بها إلى يوم القيامة.

وقد حذرنا الرسول – ﷺ– من التجرأ على الفتوى لمن لم يكن أهلاً لها فقال – ﷺ– " أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار ".

والمسلمون اليوم أحوج من أي وقت مضى إلى الوحدة والاعتصام، والابتعاد عن الفرقة والانقسام، فالاختلاف الفقهي رحمة بالعباد يوسع ولا يضيق، يجمع ولا يفرق.

إن الإسلام يقوم على شعبتين أساسيتين، هما العقيدة والشريعة، ولا توجد حقيقة الإسلام ولا يتحقق معناه إلا إذا أخذت الشعبتان حظهما من التحقق والوجود في عقل الإنسان وقلبه وحياته.

والعقيدة هي الجانب النظري الذي يُطْلَبْ الإيمان به أولاً، وقبل كل شيء إيماناً لا يرقى إليه شك، ولا تؤثر فيه شبهة.

والشريعة هي النظم التي شرعها الله تعالى وشرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه ونفسه، وعلاقته بأخيه المسلم وبأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون وبالحياة عامة.

والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة، ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة. (١)

فهذا بحث في مجال الفتوى حاولت فيه أن أشير إلى معالم هذا الموضوع باعتباره من أهم الموضوعات التي تشغل بال الفقيه المسلم في هذا العصر، كما تفيد المستفتى بصفته طالب الفتوى، **ولقد انقسم الناس حيال هذا الموضوع إلى فريقين ووسط:** قسم رأى البقاء على القديم، واستراب من كل جديد وتجديد، وقسم فتح الباب على مصراعيه لكل جديد وتجديد حتى وإن كان في الثوابت والأصول، وقسم آخر رزقه الله إصابة الوسط فأصاب الحق وقبل التجديد بالضوابط الشرعية، وسد الباب على التفريط والإفراط.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٩ ، ١٠ ، الطبعة الثامنة ، ١٩٧٥ م دار الشروق القاهرة ، الإسلام والتجديد د/ إبراهيم عطا شعبان أستاذ الفقه المقارن بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ص ٦٠ .

ولعل الكتابات في هذا المجال كثيرة، ولكن أحببت أن أسهم في إيضاح المعالم البارزة لهذه القضية التي ربما تتناثر أجزاؤها في كتب وأبحاث ومقالات متفرقة، بالإضافة إلى التنبيه على قضايا الفتوى التى تهم الفقيه المتصدى للفتوى.

وكثيراً ما يخلط الناس بين مفهومي التجديد والاجتهاد خاصة في ظل كثرة الحديث والمناداة المتكررة بضرورة تطوير الخطاب الديني، ومن المعلوم أن التجديد يشمل التصدي للمستجدات التي تظهر في كل عصر، لبيان الحكم الشرعي الصحيح لها، ولا نعنى بكلمة التجديد نبذ كل ما هو ثابت أو نبذ القديم والابتعاد عن صحيح الدين وثوابته أو اختراع فقه جديد بدعوى مسايرة التطور.

إن التجديد سنة إلهية شرعية في هذا الدين وتتلاءم مع ما هو معلوم من أن الله سبحانه وتعالى، قد ختم الأنبياء بسيدنا محمد – ﷺ – فالعلماء الذين يجددون لهذه الأمة دينها هم نواب له ووارث لهدية – ﷺ– فهم يحيون ما اندسر من الدين في نفوس الناس.

ولقد مكث النبي – ﷺ – بين ظهراني الصحابة – رضى الله عنهم جميعاً – يفتيهم، ويجيب على أسئلتهم، وكان القرآن يتنزل على النبي – ﷺ – والصحابة يتعلمون منه الكتاب والسنة، ولما قُبض النبي – ﷺ– حمل أصحابه راية الفقه والفتيا، وكان بعضهم أفقه من بعض، فكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من المُجلين في هذا الشأن، وغيره كثير، ثم حمل الراية التابعون، ثم تابعو التابعين، حتى أوصلوها إلى الفقهاء الأربعة (الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والإمام أحمد بن حنبل)، وقد أسس هؤلاء المذاهب التي حملت أسماءهم، وتعمقت هذه المذاهب وأُصّل لها، ثم طرأ نوع من التعصب والجمود، وتمحور كثير من الفقهاء حول نصوص أئمتهم لا يجاوزونها، ثم يسَّر الله تعالى انتعاش الفقه مرة أخرى في هذا العصر، فقامت جهود خيرة مباركة، وأسهم ثلة من الفقهاء في إبراز الفقه في ثوب جديد يجمع بين الأصالة والمعاصرة، وتوالت في هذا العصر دعوات إصلاحية، وهيئات ومجامع فقهية، تباينت في إسهامها، ولكنها في الجملة قد دفعت حركة الفقه قدماً، وتصدّت هذه الجهود لنوازل المجتمع وقضاياه المعاصرة.

إن فكرة التجديد تنطلق من مقدمة أساسية وهي أن الإسلام رسالة رب العالمين إلى الناس كافة، وهذا العموم يشمل الزمان والمكان، فالإسلام هو الرسالة

الخاتمة للرسالات ولا وحي بعد سيدنا محمد – ﷺ– والذي ينبغي أن نؤكد عليه في هذا المقام.

إن قضية التجديد تتعلق بفهم الواقع الذى تغير، لذلك يصعب أن نفهم أو نتصور إمكانية أن يتعلق التجديد بالمقاصد الشرعية التي تمثل الثوابت في الدين وأصوله، ولا علاقة له بالعقيدة، إنما يكمن في تطوير لغته وآلياته والمطالبة بأخذ كل ما هو جديد لمواكبة الواقع المعاصر.

إن التجديد في المفاهيم وآفاق المقاصد الشرعية ضرورة ملحة يجب أن تجند لها العقول والإمكانيات ولا يجب أن يتقاعس أهل العلم عن هذا الواجب لاحتمال أن نقع في خطأ، أو تجنباً لما قد يحدث من خلاف.

ونحمد الله أن في العالم الإسلامي اليوم صحوة دينية حقيقية، وفيه تيارات وطروحات متعددة للخروج من أزمة التخلف والاختلاف، والتناحر والهيمنة الغربية في كل المجالات دون تفريط أو إفراط.

والله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ دينه وقرآنه فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾. (١)

كما أن الأمة في مجموعها معصومة لا تجتمع على ضلالة، ولا يستمر فيها إلا ما وافق الحق الذي قامت عليه السماوات والأرض تصديقاً لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾. (٢)

الأحكام الشرعية لا تتجزأ ولا تقبل الانفصال:

الإسلام يحتم تعانق وتآزر الشريعة والعقيدة، بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى، وعليه فمن آمن بالعقيدة، وألغى الشريعة، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة لا يكون مسلماً عند الله تعالى، ولا سالكاً في حكم الإسلام سبيل النجاة. (٣)

---

(١) آية (٩) من سورة الحجر .

(٢) آية (١٧) من سورة الرعد .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمود شلتوت ، ص ١١ ، الإسلام والتجديد د/ إبراهيم عطا شعبان ص ٦ ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٣٩٦ هـ مطبوع سنة ١٤٠٤ /١٩٨٤ ، ص ١٦٦ .

فالشريعة الإسلامية بأحكامها تشتمل على جميع الحوادث الواقعة والممكنة الوقوع، فهي تستجيب إلى جميع الاحتياجات التشريعية في كل زمان ومكان، ولذا قرر فقهاء الشريعة الإسلامية في شتى المناسبات، أنه لا يمكن أن تقع واقعة في حاضر الزمن ومستقبله دون أن يكون لها حكم في الشرع الإسلامي مستند على نص أو إلى قياس، أو دليل اجتهادي آخر صحيح بحيث يدخل تحت الأحكام الخمسة: (الإيجاب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو التحريم).

ولقد كانت هذه الشريعة أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله طيلة أربعة عشر قرناً من الزمان دخلت فيها مختلف البيئات، وحكمت فيها شتى الأجناس، فما ضاق ذرعها بجديد، ولا قعدت عن الوفاء بمطلب، بل كان عندها لكل مشكلة علاج، ولكل حادثة حديث. (١)

وما حدثنا التاريخ أن المسلمين في عصر من تلك العصور استمدوا قانوناً من تشريع غيرهم، بل كلما فتح الله للمسلمين أرضاً فتح العلماء للتشريع أبواباً من الاجتهاد والاستنباط، وما ضافت القوانين الشرعية عن حاجة، ولا قصرت عن مصلحة، ولا اصطدمت مع مصالح مسلم أو يهودي أو نصراني، بل عاش الجميع في ظل عدالتها وتسامحها في أمن واطمئنان بصورة منقطعة النظير.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:

المقدمة: سبب اختيار الموضوع وأهميته في عصرنا الحالي.

التمهيد: ماهية التجديد وبيان أن التجديد سنة ماضية.

ويحتوى على خمسة مطالب:

المطلب الأول: ماهية التجديد وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: المقصود بتجديد الفتوى، وبيان أن التجديد سنة ماضية.

المطلب الثالث: مبررات التجديد وبواعثه.

المطلب الرابع: عدم منافاة التجديد للأصالة.

المطلب الخامس: خصائص الشريعة الإسلامية.

---

(١) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية للشيخ محمد صالح عثمان ص ١٧٠ ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الإسلام والتجديد د/ إبراهيم عطا شعبان المؤتمر سالف الذكر ، ص ٧.

الفصل الأول: ضوابط أو (معايير) التجديد في الفتوى، وبيان مجالاته وخصائصه

ويحتوى هذا الفصل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط التجديد في الفتوى.

المبحث الثاني: مجالات التجديد في الفتوى.

المبحث الثالث: خصائص التجديد في الفتوي.

المبحث الرابع: المفاهيم الخاطئة في التجديد.

المبحث الخامس: شروط المجدد (المفتي) وصفاته.

المبحث السادس: حول حديث التجديد.

المبحث السابع: نماذج من المجددين.

الفصل الثاني: في الأحكام المتعلقة بكل من الفتوى والمفتى والمستفتى.

ويحتوى هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: عناصر الفتوى وبيان آداب وشروط المفتى والمستفتى.

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عناصر الفتوى.

المطلب الثاني: آداب وشروط المفتى والمستفتى.

المطلب الثالث: الفرق بين المفتى وحكم القاضي.

المبحث الثاني : مراحل الفتوى ومجال تغيرها بتغير الأزمنة والأحوال والمصالح.

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراحل الفتوى.

المطلب الثاني: مجال تغير الفتوى.

المطلب الثالث: تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال والمصالح.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث.

التمهيد

ماهية التجديد وبيان أن التجديد سنة ماضية

ويحتوي هذا التمهيد على خمسة مطالب:

المطلب الأول: ماهية التجديد وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: المقصود بتجديد الفتوى، وبيان أن التجديد سنة ماضية.

المطلب الثالث: مبررات التجديد وبواعثه.

المطلب الرابع: عدم منافاة التجديد للأصالة.

المطلب الخامس: خصائص الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية التجديد وأدلة مشروعيته:

التجديد في اللغة:

جعل الشيء جديداً، وجدَّ الشيء أي صيرة جديداً، وهو خلاف القديم، ومنه جدد وضوئه، وجدد عهده، أي أعاده وكرره، والجديد نقيض الخلق، وجدد فلان الأمر وأجده واستجده إذا أحدثه، والجديدان الليل والنهار. (١)

فالتجديد لغة: يعني وجود شئ كان علي حالة ما ثم طرأ عليه ما غيره وأبلاه، فإذا أُعيد إلي مثل حالته الأولي التي كان عليها قبل أن يصيبه البلى والتغيير كان ذلك تجديداً.(٢)

أما التجديد في الاصطلاح:

فهو التجديد اللغوي عينه مضافاً إليه ما تقتضيه طبيعة الإضافة إلي الشرع من مدلول خاص ومعني جديد.

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف التجديد ولم تخرج عن الآتي:-

١- إحياء ما انطمس واندسر من معالم السنن ونشرها بين الناس وحمل الناس على العمل بها، قال العلقمي: معنى التجديد إحياء ما اندسر من العمل من

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (جدد) ١٠٦/٣ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ٤٥٢/٢، مادة (جدد)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ، مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ٥٤/١، مادة (جد د) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ٢٧١/١، باب الدال فصل الجيم ، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان –الطبعة : الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

(٢) مفهوم تجديد الدين بسطامي محمد سعيد ص١٥ ط/ مركز التأصيل للدراسات والبحوث ، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ – ٢٠١٣م ، التجديد في الفكر الإسلامي : د/ عدنان محمد أمامة ص ١٦ ط/ ابن الجوزي الطبعة الأولي– رجب ١٤٢٤هـ .

الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، واعلم أن المجدد إنما هو بغلبة الظن بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه. (١)

٢- قمع البدع والمحدثات وتعرية أهلها وإعلان الحرب عليهم وتنقية الإسلام مما علق عليه من أوضاع الجاهلية والعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول ﷺوصحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

وقال صاحب الفيض القدير (٢): في المجدد: أي يجدد لها دينها، أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم، قالوا: ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة. (٣)

قال العظيم آبادي: معنى التجديد إحياء ما اندسر من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما. (٤)

٣- تنزيل الأحكام الشرعية علي ما يجد من وقائع وأحداث ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي.

يقول الدكتور عبد الفتاح إبراهيم: التجديد: يعني العودة إلي المتروك من الدين وتذكير الناس بما نسوه، وربط ما يجد في حياه الناس من أمور بمنظور الدين لها لا بمنظارها للدين. (٥)

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ٢٨١/٢ط / المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة : الأولى ، ١٣٥٦هـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم ، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ٢٦٠/١١، ط : دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الثانية ، ١٤١٥ هـ .

(٢) المناوي محمد عبد الرؤوف القاهري الشافعي .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٢٨٢/٢ .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه حاشية ابن القيم: ٢٨١/١١ ، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته : لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي .

(٥) حسن ترابي وفساد نظريه تطوير الدين لإبراهيم عبد الفتاح محجوب ، ص ٥٣ .

ويقول الطيب برغوث التجديد: هو تمكين الأمة من استعادة زمام المبادرة الحضارية في العالم كقوة توازن محورية عبر أحكام صلتها من جديد بسنن الآفاق والأنفس والهداية التي تتيح لها المزيد من الترقي المعرفي والروحي والسلوكي والعمراني. (١)

ومن خلال هذه التعريفات يمكن صياغة تعريف جامع للتجديد وهو:

تجديد الدين: إحياء وبعث ما اندسر منه وتخليصه من البدع والمحدثات وتنزيله علي واقع الحياة ومستجداتها.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن كل المحاولات التي تهدف إلي تطويع الدين وجعله مسالما للجاهلية ومسايراً لما فرضته قوي الكفر بسطوتها من أعراف وقيم غريبه ومنكرة تحت شعار التجديد والتطوير والإصلاح ليست من التجديد في شيء، وأن الذي يقع عليه التجديد هو علاقة الأمه بالدين وفكرها المتفاعل مع نصوصه وليس الدين نفسه إذ هناك دين وتدين.

أما الدين فهو المنهج الذي بعث الله به رسوله ﷺ وأنزل عليه كتابه من عقيدة وعبادة وأخلاق وشرائع لينظم بها علاقة الإنسان بربه وعلاقة الناس بعضهم ببعض، فالدين ثابت بهذا المعني لا يقبل التغيير ولا التجديد.

أما التدين: الحالة التي يكون عليها الناس في علاقتهم بالدين فكراً وشعوراً عملاً وأخلاقاً. (٢)

<u>المطلب الثاني</u>: المقصود بتجديد الفتوى، وبيان أن التجديد سنة ماضية:

إن التجديد في الفكر الإسلامي حاجة تحتمها طبيعة هذا الدين، وتفرضها الخصائص التي خص الله بها هذه الشريعة الغراء، ويمكن أن ندرك هذه الحقيقة من خلال بعض الخصائص التي يتلازم وجودها وبقاؤها علي وجود التجديد واستمراريته وهذه الخصائص هي: **(أولاً: الخلود – ثانياً: الشمول)**

---

(١) مقال بعنوان : مفهوم التجديد في الفكر الإسلامي لمحمد مراح ص ١، مجلة القافلة العدد الثالث المجلد الثامن والأربعون ١٩٩٩م ، التجديد في الفكر الإسلامي د / عدنان محمد أمامة ص ١٩.

(٢) التجديد في الفكر الإسلامي د/ عدنان محمد أمامة ، ص ١٩ .

أولاً: الخلود: كانت شرائع الأنبياء السابقين علي سيدنا محمد ﷺ ينسخ المتأخر منها المتقدم وكان النبي اللاحق يجدد ما انطمس من معالم الدين السابق عبر وحي السماء فلما بُعث النبي محمد ﷺ شاء الله أن يختم به الأنبياء وأن يختتم بشريعته جميع الشرائع.

قال الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾ (١)

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾. (٢)

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: **((إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين))**. (٣)

فشريعة الإسلام هي الشريعة الممتدة الخالدة إلي قيام الساعة، وهي الشريعة المرضية التي لا يلحقها نسخ أو تبديل إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن هنا كان لابد من التجديد لسببين هما:

السبب الأول: إن نصوص الشريعة محدودة والحوادث التي تقع ممدودة:

فلابد في هذه الحالة أن نفتح باب الاجتهاد والتجديد بحيث يستطيع مجتهدو كل عصر أن ينزلوا النصوص الشرعية علي ما يستجد من أحداث في زمنهم ويتغير من أحوال الناس في بيئاتهم.

يقول الإمام الشاطبي: " لأن الوقائع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك أحتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس

---

(١) سورة الأحزاب من الآية (٤٠).

(٢) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ١٨٦/٤، رقم الحديث / ٣٥٣٥، كتاب المناقب ، باب: خاتم النبيين ﷺ تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك؛ فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، أو يُنظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وذلك كله فساد؛ فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً، وهو مؤد إلى تكليف مالا يطاق ؛ فإذاً لابد من الاجتهاد في كل زمان؛ لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان. (١)

ويقول المناوي: في فيض القدير " إن الله يبعث إلى آخره " (٢) وذلك لأنه سبحانه لما جعل المصطفى – ﷺ– خاتمة الأنبياء والرسل وكانت حوادث الأيام خارجة عن التعداد ومعرفة أحكام الدين لازمة إلى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لا بد من طريق واف بشأنها اقتضت حكمة الملك العلام ظهور قرم (٣) من الأعلام في غرة كل قرن ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائهم مجرى بني إسرائيل مع أنبيائهم. (٤)

وفي الحديث بشارة وعد بها الرسول – ﷺ– الأمة أنها لا تخلو من المجددين، وهذا وعد إلهي لا يتخلف.

---

(١) الموافقات : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ٣٨/٥، ٣٩ تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط: دار ابن عفان– الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " ، أخرجه الإمام أبو داود في سننه ١٠٩/٤رقم (٤٢٩١) كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة والحديث صحيح ، حيث صححه جمع من أهل العلم قديماً وحديثاً ، بل نقل الإمام السيوطي في رسالته (التنبيه فيمن يبعثه الله على رأس المائة) إجماع العلماء على تصحيحه.

(٣) القرم من الرجال : السيد المعظم : لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ٤٧٣/١٢، فصل القاف – مادة (قرم) ط/ دار صادر – بيروت– الطبعة : الثالثة – ١٤١٤ هـ ، مختار الصحاح ٢٥٢/١، مادة (ق ر م) .

(٤) فيض القدير ٩/١.

كما يتضمن الحديث كذلك جانباً شرعياً مهما وهو الطلب من الأمة، وخاصة القادرين من أهل العلم والإيمان أن يؤدوا الدور المنوط بهم، فيكون التجديد على أيديهم، فالمجدد هو بشر من الخلق ولا يهبط من السماء.

السبب الثاني: إن تقادم الزمان وبعد الناس عن مصدر الوحي يؤدي بدوره إلي اندسار كثير من معالم الدين وكثرة الفساد واتساع رقعة الانحراف وتفشي البدع والضلالات عندها تصبح الحاجة ملحة إلي بعثة المجددين. (١)

ثانياً: الشمول:

الشمول الذي تتصف به الشريعة الإسلامية يتناول الزمان والمكان والإنسان، أما شمولية الشريعة للمكان فتعني أن الرسالة الإنسانية رسالة عالمية ليست خاصة ببقعة من بقاع الأرض ولا مقصورة علي شعب من الشعوب بل هي لكل البشرية علي اختلاف أجناسها وتنوع أعراقها.

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾. (٢)

وقال عز وجل: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾. (٣)

وقال الرسول ﷺ: " **وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة**". (٤)

وشمولية الإنسان تعني: استيعاب الشريعة لكل شأن من شؤون حياة الإنسان الخاصة والعامة في دنياه وأُخراه ، فما من حادثة تقع في جميع الأمصار إلا وفيها حكم الله، قال تعالي: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾. (٥)

قال ابن القيم الجوزية: " فَلِرِسَالَتِهِ عُمُومَانِ مَحْفُوظَانِ لَا يَتَطَرَّقُ إلَيْهِمَا تَخْصِيصٌ: عُمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُرْسَلِ إلَيْهِمْ، وَعُمُومٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ

(١) التجديد في الفكر الإسلامي ص٢٣.
(٢) سورة الأنبياء من الآية (١٠٧) .
(٣) سورة سبأ من الآية (٢٨) .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٥/١ ، كتاب الصلاة باب ، قول النبي ﷺ : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ، رقم الحديث : (٤٣٨) .
(٥) سورة النحل من الآية (٨٩) .

مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ؛ فَرِسَالَتُهُ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ عَامَّةٌ، لَا تُحْوِجُ إِلَى سِوَاهَا، وَلَا يَتِمُّ الْإِيمَانُ بِهِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ عُمُومِ رِسَالَتِهِ فِي هَذَا وَهَذَا، فَلَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ الْمُكَلَّفِينَ عَنْ رِسَالَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَقِّ الَّذِي تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا عَمَّا جَاءَ بِهِ.

وَقَدْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ– وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ عِلْمًا، وَعَلَّمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى آدَابَ التَّخَلِّي وَآدَابَ الْجِمَاعِ وَالنَّوْمِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالرُّكُوبِ وَالنُّزُولِ، وَالسَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَالصَّمْتِ وَالْكَلَامِ، وَالْعُزْلَةِ وَالْخُلْطَةِ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ.

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه".(١)

حكم التجديد وأدلة مشروعيته:

إن من الملاحظ عند ذكر كلة التجديد فإن الكثير يبادر إلى القول بتحريم كل جديد مستحدث، والقول بالتحريم لا يكلف القائل به جهداً، لذا ينبغي معرفة حكم الله فيه وموقف الإسلام منه بصورة واضحة بينة مدعمة بالدليل، والواقع أن الحكم الشرعي للتجديد يختلف باختلاف موضعه، فتجديد الاجتهاد مثلاً واجب لمسايرة الحياة المتطورة، وسد حاجات الناس والوفاء بمتطلبات العصر، وتجديد عقد النكاح بعد الطلاق قبل الدخول واجب، وتجديد الوضوء سنة عند جمهور الفقهاء، كذا تجديد الماء لمسح الأذنين، وتجديد الفتوى بغير علم حرام، وهكذا يختلف حكم التجديد باختلاف موضعه، فقد يكون واجباً وقد يكون مندوباً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً أو محرماً بحسب الأحوال.

وعلى ذلك فلا يمكن أن تقع واقعة في حاضر الزمن ومستقبله دون أن يكون لها حكم في الشريعة الإسلامية مستند إلى نص أو قياس أو دليل.اجتهادي

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)٤/٢٨٥ –٢٨٦ ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، التجديد في الفكر الإسلامي ص ، ٢٣ ، ٢٤.

آخر صحيح بحيث يدخل تحت الأحكام التكليفية الخمسة: (الإيجاب، الندب، الإباحة، الكراهة، التحريم). (١)

وقد دل على مشروعية التجديد آيات من الكتاب والسنة المطهرة:

أولاً: الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾. (٢)

فالمراد بقوله تعالى: ((أولى الأمر منهم)) هم أهل العلم والعقول الراجحة المنوط بهم العمل على توضيح ما أُشكل من أحكام على عامة الناس، ومعنى ((يستنبطونه منهم)) أى يستخرجونه من معادنه، فقد عطف الله تعالى أولى الأمر على الرسول – ﷺ– في وجوب الرد إليهم ورتب على ذلك حكم الشرع بطريقة الاستنباط.

يقال استنبط الرجل العين إذا حفرها واستخرجها من قعورها، يقول الإمام الشوكاني في قوله تعالى: ((لعلمه الذين يستنبطونه منهم)) أي يستخرجونهم بتدبيرهم وصحة عقولهم. (٣)

٢- قوله عز وجل ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾. (٤)

---

(١) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية د/ مصطفى الزرقا ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي – سالف الذكر ص ٥٢٤ ، فواتح الرحموت لابن نظام المطبوع مع المستصفى ٣٨٠/٢ حيث يقول : والمختار أن لله حكماً معيناً في أفعال العباد أوجب طلبه ونصب عليه دليلاً ، فمن أصابه فله أجران ، ومن أخطأه فله أجر ، الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ص ١٠ مادة (تجديد) ص ١٥٥ ، الإسلام والتجديد د/ إبراهيم عطا بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي – سالف الذكر ، ص ١٩ .

(٢) آية (٨٣) من سورة النساء .

(٣) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن على الشوكاني ٤٩١/١ طـ دار الفكر العربي ، مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ٤١٧/١ ، دار القرآن الكريم ، الطبعة الثامنة ١٤٠٢ هـ- ١٩٨١ م .

(٤) آية : (٤٣) من سورة النحل.

٣- وقوله عز من قائل ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾. (١)

وجه الدلالة من الآيتين:

يأمر الله تعالى عباده الذين لا يتوصلون إلى الحكم في المسائل التي تعترض حياتهم أن يتوجهون إلى سؤال أهل العلم والخبرة فهم أولى منهم في البحث واستنباط الحكم وتوضيح ما أشكل عليهم من أحكام.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: " أهل العلم هم أهل القرآن، وقيل هم أهل العلم، فليس المطلوب على كل فرد من الأمة أن يكون فقيهاً. بل هذا الأمر يخص أهل العلم الذين يقومون بهذا الواجب عن الأمة الإسلامية. (٢)

قال الضحاك: كان الرجل إذا غزا فنزل بعده قرآنا وتلاه نبي الله – ﷺ– على أصحابه القاعدين معه، فإذا رجعت السرية قال لهم الذين أقاموا مع رسول الله – ﷺ–: " إن الله أنزل بعدكم على نبيه قرآنا فيقرئونهم ويفقهونهم في الدين".(٣)

<u>الدليل من السنة:</u>

١- عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ– " **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** ". (٤)

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله – ﷺ–" **لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله، لا يضرها من خالفها** ". (٥)

٣- أخرج الحاكم في المستدرك عن عمر – ﷺ– بلفظ " **لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة** ". (٦)

---

(١) آية : (١٢٢) من سورة التوبة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المجلد الخامس ص ٣٨٣٣ ، دار الغد العربي .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ١٧٨/٢ .

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة ١٠٩/٤ رقم (٤٢٩١) رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن .

(٥) رواه ابن ماجة في سننه ، الجامع الصغير وزيادته للألباني ، ١٢١٩/٢ رقم الحديث (٧٢٩١) ط الثالثة ، المكتب الإسلامي .

(٦) الجامع الصغير ، ١٢١٩/٢ ، رقم الحديث (٧٢٨٧) .

فقد بشر النبي – ﷺ– بأن الله تعالى حباها بتكرار ظهور المجددين المجتهدين القائمين على أمر الله تعالى حتى تقوم الساعة، وتأكيداً على هذا المعنى فقد بشر النبي – ﷺ– المجتهد أنه مأجور في كل أحواله فقال – ﷺ– فيما رواه عمرو بن العاص –رضي الله عنه–قال: " **إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فله أجر واحد** ". (١)

المطلب الثالث: مبررات التجديد وبواعثه:

١- التغيرات الهائلة في الحياة المعاصرة والتقدم التقني في مجال الاتصالات والمجالات الصناعية والطبية وغيرها، كل ذلك يحدث وقائع تحتاج لأحكام شرعية، وبعضها كان موجوداً لكن بصفة مبسطة كمسائل الإجارة وأحكام الشركات.

إن التطور المستمر في طبيعة الحياة الاجتماعية هذا أمر مشاهد ومُسلم به، ولا مجال لإنكاره، لأن الحياة كالنهر المتدفق بالحياة المتجددة، ولا يمكن أن توقف الحياة، ومهمة الفكر أن يواكب مسيرة الإنسان، لكي يكون معبراً عن تصوراته الفكرية، النابعة من الرؤية الزمنية لقضايا الإنسان واهتمامه، والذين يرفضون التجديد ينكرون واقعاً قائماً متمثلاً في أجيال متلاحقة، تتجدد قضاياها، وتتجدد معها رؤيتها الفكرية.

٢- سيطرة أنماط الحياة الغربية وأعرافها على كثير من جوانب الحياة، والذي يعيش في الأجواء الطبية يلاحظ هذا، بالإضافة إلى غزو القوانين الوضعية لكثير من بلاد المسلمين. وكل ما سبق يحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيه .

٣- الانبهار بالفكر الغربي، وتصدي بعض هؤلاء المبهورين – خاصة ممن درس في بلاد الغرب – للحديث عن قضايا شرعية ليسوا مؤهلين للخوض فيها، فزلوا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. ومن العجيب أنه لا يُقْبلْ من أحد أن يتحدث في تخصصه الدقيق إلا أن يكون من أهل الدار، وتجده يرتع في حمى الفقه، ويصدر الفتاوى بلا خطام ولا زمام، وربما استسهل الكلام في مسألة لو عرضت على عمر رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر .

(١) حديث صحيح رواه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي ، الجامع الصغير ١٤٧/١ الحديث رقم (٤٥٢) .

٤- الجمود الفقهي، والتعصب المذهبي، وقد استمر هذا الأمر ردحاً من الزمن، ولا زالت بقاياه تؤرق المجتمعات الإسلامية حتى الآن. (١)

٥- قابلية النصوص التشريعية للفهم المتجدد: وهذا مبدأ لا خلاف فيه، فالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الثابتة تقبلان التفسير والتأويل، وليس من حق أي جيل أن يختص بهذا التفسير والتأويل مدعياً في ذلك حقاً خاصاً بما لا يمس الثوابت الأصلية الثابتة ولا يخرج اللفظ عن معناه الأصلي للقرآن وصحيح السنة، يمارسه دون غيره، فالأجيال المتلاحقة سواء في حقها المشروع في التفسير والرأي، والخطاب الشرعي متجدد في كل عصر، وهو خطاب لكل مكلف، ومن حق المكلف أن يقرأ الخطاب، فإذا توفرت فيه القدرة على الفهم والتفسير والتأويل فهو مكلف به، ولا عذر له في تقليد يحاكي به عموم الناس ممن تنقصهم الكفاءة والقدرة.

٦- ضرورة مواكبة الفكر الإسلامي لحاجات الناس: وذلك لأن الفكر غايته الإنسان، ولا يجوز لهذا الفكر أن يكون معزولاً عن قضايا ذلك الإنسان، فإن رضي لنفسه بالعزلة فقد حكم على نفسه بالجمود والتراجع، والفكر الإسلامي يملك كل قابليات النماء، وهذا منهج استخدمه أسلافنا في عصر النهضة والتقدم بذكاء وشجاعة وبرز دورهم في إثراء الفكر الإسلامي عن طريق الاجتهاد الذي أقره الإسلام ودعا إليه، ولا يمكن لأحد أن ينكر أهمية الاجتهاد في تاريخ الفكر الإسلامي، وفي تكوين أهل المدارس الفكرية التي أغنت الفكر الإسلامي بتراث خالد، سيظل معلمة مضيئة في تاريخنا. (٢)

المطلب الرابع: عدم منافاة التجديد للأصالة:

إن التجديد في الفكر الإسلامي لا ينافي الأصالة، كلا، بل يتناغم معها إذا حدد المفهوم الصحيح للأصالة، فليست الأصلة الانكفاء على كل قديم ورفض كل جديد، فذلك قتل للإبداع وغلق باب الاجتهاد، بل الأصالة هي تلك الممارسة الواعية التي تعنى الاستمساك بالثوابت، ونعنى بالتجديد في المتغيرات بحسب

(١) الدليل إلى المتون العلمية د/ عبد العزيز بن قاسم ص ٣٨٦ – دار الصميعي – الرياض ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ١٨٣/٢ ، دار التراث – القاهرة .

(٢) منهج التجديد في الفكر الإسلامي د/ محمد فاروق النبهان ، الموقع الرسمي للدكتور .

الحاجة، على أن يكون ذلك ضمن المفاهيم والمضامين الشرعية، وأن يكون دافع التجديد هو الرغبة في التحسين لا مجرد التقليد.

كما أن التجديد ليس هو السخرية بكل قديم وفتح الأبواب أمام كل جديد، بزعم أن الجديد لا يمثل إلا التطور والرقي والقديم لا يمثل إلا التخلف والجمود، يقول شكيب أرسلان في الرد على دعاه نسف التراث:

كم من قديم لا يزال رواؤه :. متألقاً يحلى الصباح المسفرا
مهما تقادم جوهر في عنقه :. فهو الثمن وليس يبرح جوهر [1]

المطلب الخامس: خصائص الشريعة الإسلامية:

تشتمل الشريعة الإسلامية على عدة خصائص نجملها في العناصر الآتية:

١- **الربانية:** فالشريعة الإسلامية من لدن حكيم حميد، فمصدر الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى، فهي وحيه إلى رسول الله – ﷺ– باللفظ والمعنى وهو القرآن أو بالمعنى دون اللفظ وهو (السنة)، فهي بهذا الاعتبار تختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدر هذه الشرائع البشر، ومصدر الشريعة الإسلامية رب البشر.

ولذلك جاءت أحكامها بالعدل والقسط، وعدم الجور والظلم، وبالمساواة بين الناس جميعاً بغض النظر عن اللون أو الجنس أو اللغة. [2]

٢- **الوسطية والاعتدال والموازنة:** فالشريعة الإسلامية تشتمل على توازن بين الروح والجسد وموازنة بين مصلحة الفرد والجماعة، وموازنة واعتدال في النظر إلى حقوق الرجل والمرأة، بين نظر الجاهلية في احتقار المرأة وظلمها وبين الجاهلية المعاصرة في إخراجها عن حدود ما خلق الله لها، وهذا التوازن لا يلغي ترتيب الأولويات فهناك الواجب والأوجب وهناك المهم والأهم.

٣- **الثبات والمرونة:** فالثبات في الأصول والأهداف والقطعيات، والمرونة في الفروع والوسائل والظنيات، وبالنظر إلى هذه المرونة فإننا نجد أنها مساحة واسعة وهي منطقة مفتوحة للاجتهاد البشري في مجال التشريع الإسلامي.

---

(١) الفقه والتجديد د/ عبد الرحمن بن أحمد الجرعي ، تحت رآية القرآن محمد رجب البيومي ص ٢٩٣ ، على موقع الإسلام اليوم .

(٢) تاريخ التشريع والفقه الإسلامي للدكتور / بديعة على أحمد ، ص ٤٩ .

ولقد كان الفقه أساس التشريع والقضاء والفتوى في العالم الإسلامي كله طيلة ثلاثة عشر قرناً، تبدلت فيها النظم وتغيرت الأوضاع والأحوال، فلم يضق صدره بمشكلة، ولم يقف عند نازلة، بل كان لديه لكل حادثة حديث، ولكل واقعة حكم، ولكل مشكلة علاج، فالفقه الإسلامي يمتاز بقواعده الدقيقة وأصوله المقننة المتقنة التي تضبط طرائق الاستنباط وهو ما يعرف بعلم (أصول الفقه) الذي عُرف لدى علماء المسلمين في فترة مبكرة على يد الإمام الشافعي، ويمتاز الفقه كذلك بقدرته على التجديد والنماء، فهو عالم خصب، مرن، استوعب شتى البيئات والأوطان، رغم تباينها – ومن البدو إلى الحضر.

٤- **شمول الشريعة الإسلامية:** من المعروف أن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع مصالح الدنيا والآخرة، وشاملة لجوانب الحياة المختلفة (من آداب الأكل والشرب إلى بناء الدولة) شاملة لمراحل حياة الإنسان كلها (طفلاً وكهلاً)، شمولها لجميع البشر لقوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[1] ، كما أنها شاملة لكل زمان ومكان.

٥- كفالة حق الفرد والمجتمع: فهي تنظر إلى حرية الفرد ومصلحة الجماعة في آن واحد، فعلاقة الفرد والجماعة علاقة تكاملية تعاونية، فلا طغيان لحق الفرد على حق الجماعة، كالمذهب الفردي الرأسمالي، ولا طغيان لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد كالمذهب الاشتراكي الشيوعي.[2]

(١) آية (١٠٧) من سورة الأنبياء .

(٢) تاريخ التشريع والفقه الإسلامي د / بديعة على أحمد ، ص ٤٩ ، ٥١ ، الفقه والتجديد د/ عبد الرحمن بن أحمد مرعي .

الفصل الأول
ضوابط التجديد في الفتوى، وبيان مجالاته وخصائصه

ويحتوي هذا الفصل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط أو (معايير) التجديد في الفتوى.

المبحث الثاني: مجالات التجديد في الفتوى.

المبحث الثالث: خصائص التجديد في الفتوى.

المبحث الرابع: المفاهيم الخاطئة في التجديد.

المبحث الخامس: شروط المجدد (المفتي) وصفاته.

المبحث السادس: حول حديث التجديد.

المبحث السابع: نماذج من المجددين.

المبحث الأول
ضوابط أو (معايير) التجديد في الفتوى

يخضع التجديد في مجال الفكر التشريعي لضوابط ضرورية، تعطى لذلك التجديد شرعيته، وتمنعه من أن يكون تجديد انحراف يقود إليه عقل غير متبصر، وهوي نفس لم تبلغ رشدها وكمالها الأخلاقي، ووسيلة التجديد في الفكر التشريعي هي الاجتهاد الملتزم بالضوابط الشرعية، وهو اجتهاد مشروع وضروري، ولا مبرر من توافرت فيه شروطه أن يتقاعس عنه، كسلاً أو ورعاً، وليس من الورع في شيء أن يتخلى المجتهد عن مسؤولياته الفكرية والأخلاقية، والدينية ويترك المجال لغير المتخصص.

لقد ضمن الله تعالى لهذا الدين حفظه فقال عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [(١)]، وإن لحفظ هذا الدين ثلاثة مقامات لا يمكن الاستغناء عنها:

المقام الأول: مقام الرجوع إلى أصل التشريع عند الإشكال وهو مقام العمل بآية قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾. [(٢)]

المقام الثاني: مقام تجديد ما رث أو بَلِيّ من أصول الدعوة، وهو مقام العمل بآية قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. [(٣)]

المقام الثالث: مقام الذب عنه وحمايته، وهو مقام قوله عز من قائل: ﴿ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾. [(٤)]

وكلا المقامين الأولين لا يفقهه إلا الفقيه في الدين، وهو المجتهد العارف بالطرق الموصلة إلى الغايات المقصودة من التشريع الإسلامي بحيث تصير معرفة التشريع – وسائلها ومقاصدها – ملكة له – أي علماً راسخاً في نفسه، لا

(١) آية (٩) من سورة الحجر .
(٢) آية (٥٩) من سورة النساء .
(٣) آية (١٠٤) من سورة آل عمران .
(٤) آية (٤) من سورة محمد ﷺ .

تشذ عنه مراعاته، والإصابة فيها عند جولان فكره في أمور التشريع، وبمقدار ما يكون عند هؤلاء الفقهاء مبثوثاً بين المسلمين تكون حالتهم قريبة إلى الاستقامة، كما يكون أمرهم صائراً إلى التضاؤل بمقدار قلة وجود هذا الفريق بين أظهرهم، ففي الحديث الشريف " **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضمرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله** " قال البخاري: هم أهل العلم، وقوله – ﷺ – : " **العلماء ورثة الأنبياء** "، وهو حديث حسن، فقد جعل العلماء ورثة للأنبياء في العلم والتوحيد والتذكير.

ووجود هؤلاء العلماء في عصور عدم الاضطرار إليهم منّه من الله تعالى على الأمة لتحسين حالها، ووجودهم في حالة اضطرار الأمة عصمة من الله تعالى، ولطف بها، لإنقاذها من التهلكة ومساعدة لها على حمل الرسالة الخاتمة، والتنوير المستمر للكون، كلما أظلم جانب من جوانبه بانحراف أو شطط عن طريق الاستقامة، وحبل النجاة، فقد يحتاج الدين وأهله إلى الاجتنان بجنة القوة لحماية الحق، وإقامة الشريعة، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾.(١)

فذلكَ هو موقع المقام الثالث، لذلك منح الله تعالى الأمة مجدداً على رأس كل مائة سنة، كما جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ – " إن **الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها** ".

ولما كان الهدف من التجديد هو مسايرة التطور الاجتماعي والحضاري، فإن ذلك التجديد ليس على إطلاقه ، ولكن له حدود وضوابط، لا يجوز العدول عنها ؛ حتى لا ينقلب الأمر إلى ضده ويكون تغييراً ، أو تبديلاً ، أو تحريفاً ، أو إتباعاً للهوى ، وكل ذلك منهي عنه، وحتى يكون التجديد مؤدياً الغرض منه يجب أن يكون مضبوطاً بالضوابط الآتية:

---

(١) آية (٢٥) من سورة الحديد .

١- أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد.
٢- أن يكون وثيق الصلة بواقع المسلمين، ومن ثم يكيف الواقع على ضوء النص.(١)
٣- عدم الخروج عن الكتاب والسنة.
٤- الإجماع المتيقن.
٥- إعمال القياس الصحيح.
٦- اعتبار مقاصد الشريعة ومصالح العباد.
٧- مراعاه فقه الواقع والمستجدات.
٨- ألا يؤدي الفكر التجديدي إلى التصادم مع النصوص الشرعية أو الإخلال بها.
٩- ألا يكون الفكر التجديدي فكراً صرح العلماء برده وعدم اعتباره.
١٠- أن يراعى الفكر التجديدي القواعد العامة في الإفتاء.

الضابط الأول: أن يكون التجديد فيما يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان دليله ظنياً من الأحكام:

الأحكام الظنية سواء الظني الثبوت ، أو الدلالة ، أو هما معاً، يجوز فيها الاجتهاد والتجديد بضوابط، أما الأحكام قطعية الثبوت والدلالة فلا مجال للتجديد فيها قطعاً مثل:فرضية الصلاة ، والصيام ، والحج ، وتحريم الخمر والخنزير، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ووجوب رجم المحصن الزاني، وجلد الزاني غير المحصن ، وقطع يد السارق ، وتوزيع التركة بين العصبات: للذكر مثل حظ الأنثيين ، ونحو ذلك من الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة ، والتي أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً عليها لأن التجديد ليس تجديداً للدين ولا خروجاً عنه أو تجاوزاً له، بل هو مجرد الاستجابة الطبيعية لحاجات الدين في عصر متجدد وظروف حادثة .

(١) تجديد الفقه الإسلامي القسم الأول د/محمد الدسوقي ص ١١٣ – ١١٥، القسم الثاني العدد/٧٨ ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة ١٤٢٢هـ .

وهذا معناه مراعاة أمر مهم وهو أنه لا يجوز التجديد فيما ليس محلاً للاجتهاد.
والأحكام التي ليست محلاً للاجتهاد نوعان:

النوع الأول: ما علم من الدين بالضرورة: كوجوب الإيمان بالله، وملائكته، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ، ووجوب الصلاة ، والصيام والزكاة ، وتحريم الربا والسرقة ، والقتل ونحوها.

النوع الثاني: الأحكام التي جاء فيها نص قطعي الدلالة والثبوت مثل: كفارة اليمين الثابتة بآية المائدة في قوله تعالي: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾.[1] فهذا نص قطعي الثبوت؛ لأنه قرآن ، وقطعي الدلالة في مقدار الكفارة. وهكذا سائر المقدرات المنصوص عليها في القرآن والسنة المتواترة كالحدود والكفارات ، ومقادير الزكوات ، وإعداد الصلوات ونحوها، فلا مجال للاختلاف فيها ، ولا التجديد.

<u>الضابط الثاني: أن يكون التجديد وثيق الصلة بواقع المسلمين وعلى ضوء النصوص التشريعية</u>:

بمعنى أنه ينبغي الحذر من الوقوع تحت ضغط الواقع القائم في المجتمعات اليوم ، وهو واقع لم يصنعه الإسلام بعقيدته ، وأخلاقه ، وشريعته ، ولم يصنعه المسلمون بآرائهم، وعقولهم ، وأيديهم ، وإنما هو واقع صُنِع لهم، وفُرِضَ عليهم في زمن غفلة ، وضعف ، وتفرق ، وورثه الأبناء عن الآباء، والأحفاد عن الأجداد ، وبقي كما كان ، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تبرير هذا الواقع الذي فرضه المستعمرون ،وأعداء الإسلام والمسلمين عليهم ، ونفتعل الفتاوى لإضفاء الشرعية على هذا الواقع ، والاعتراف به مع أنه دعي زنيم بل نرحب بكل جديد نافع كما نحتفظ بكل قديم صالح ، ومن ثم يجوز أن نأخذ من أنظمة الشرق والغرب ما لا يخالف عقيدتنا مما يحقق مصلحة لمجتمعنا على أن يصبغ بصبغة إسلامية حتى يعد جزءاً من نظامنا ويفقد جنسيته الأولى ،وبالتالي

(١) سورة المائدة من الآية : (٨٩) .

يلزم للتجديد المعاصر ،حتى يكون وثيق الصلة بالواقع في ضوء النص **مراعياً ما يلي:**

أ- مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

ب- الجمع بين الأصالة والمعاصرة ، بالأخذ بالجديد النافع ،والتمسك بالقديم الصالح.

جـ- أن نأخذ من أنظمة الغير ما يتفق مع شريعتنا ، ويحقق المصلحة ، ونحاول تطويره؛ ليعد جزءاً من نظامنا ، ويعبر عن قيم المجتمع المسلم وتقاليده ، وهذا كله حتى لا نقع في تطوير النصوص ؛لتتفق مع الواقع، فنكون قد وقعنا في المحظور ، وبدلاً من التجديد سنكون قد انتهجنا طريق التغيير والتحريف الذي سلكته الأمم السابقة من، قبل فلا يتعارض التجديد مع القواعد الشرعية المجمع عليها ، حتى يكون جامعاً بين محكمات الشرع ، وبين مقتضيات العصر. (١)

الضابط الثالث: عدم الخروج عن الكتاب والسنة:-

فلا خير في اجتهاد صادم للنصوص الشرعية أو تجاوزها، وهذا ما نص عليه العلماء علي اختلاف مذاهبهم، بل هو ما نص عليه الله تعالي نصاً صريحاً في كتابه العزيز قال تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾. (٢)

وكذلك نص الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة منها " ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله – ﷺ– « **كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»**. (٣)

---

(١) الضوابط العلمية لدراسة وتجديد الفقه الإسلامي : " علي جميل خلف ، جامعة ديالي / كليه العلوم الإسلامية قسم أصول الفقه .

(٢) سورة النساء من الآية (٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٢/٩، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله – ﷺ – رقم الحديث: (٧٢٨٠) .

الضابط الرابع: الإجماع المتيقن:

وعبر عنه بالإجماع المتيقن لأنه ليس كل إجماع نقل هو إجماع صحيح بل كثيراً ما يحكي الإجماع في مسألة فيها أقوال كثيرة، وعلي ذلك نجد عالماً يحكي الإجماع علي قول، وآخر يحكي الإجماع علي خلافه فلابد، أن يكون الفقيه المجدد علي علم بمواضع الإجماع حتي لا يجتهد في مسألة اجتمعت الأمه علي قول فيها.

الضابط الخامس: إعمال القياس الصحيح:

الذي هو حمل ما جهل حكمة من الأمور علي ما علم حكمه لعلة جامعة بينهما، ولابد من التثبت قبل إجراء القياس، وذلك لاحتمال وجود الفارق بين الأصل والفرع أو أن الفرع لا يساوي الأصل في وجود العله، وأيضاً أن يتساوى في الحكم:

مثال ذلك: بأنه لا يمكن أن يقاس التيمم علي الوضوء في استحباب التثليث بجامع أن كلا منهما طهارة صغري يستباح بها الصلاة، وذلك لأن التيمم مبني علي التخفيف لا علي التحقيق بعكس الوضوء الذي لابد فيه من استيعاب غسل العضو كاملاً.

الضابط السادس: اعتبار مقاصد الشريعة ومصالح العباد:

وذلك لأن الشريعة تدور علي تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فالتجديد في الفقه الإسلامي يحتاج إلي ربط الأحكام بمقاصد الشريعة وإدراك الغاية من الحكم حتي يقتنع به العقل ويطمئن إليه القلب.

الضابط السابع: مراعاة فقه الواقع والمستجدات:

التي يحفل بها هذا العصر وأن يكون الفقيه ملما بمشاكل عصره وحاجات الناس، فلابد من الانفتاح وسعة الاطلاع إذ الانغلاق والانكفاء علي النفس ربما أدى إلي الجمود والتقوقع ورفض كل جديد. (١)

(١) الفقه المقارن والتجديد في القضايا المعاصرة للدكتور / إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي – بحث منشور بأعمال ندوة تطور العلوم الفقهية ، التأليف الموسوعي والفقه المقارن ص ٢٦١ : ٢٦٣ ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الدينية – سلطة عمان – الطبعة الثالثة ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ، منهج التجديد في الفكر الإسلامي بقلم د/ محمد فاروق النبهان .

الضابط الثامن: ألا يؤدي الفكر التجديدي إلى التصادم مع النصوص الشرعية أو الإخلال بها:

لأن الأصل هو التمسك بالنصوص الشرعية لقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِين ﴾. (١)

وغير ذلك من الآيات والأحاديث الداعية إلى طاعة الله تعالى ورسوله. فأي فكر يتعارض مع النصوص الشرعية القطعية لا اعتبار له، كالفكر الذي يبيح الربا ويرفض الحجاب الشرعي للمرأة، وإقامة الحدود الشرعية.

الضابط التاسع: ألا يكون الفكر التجديدي فكراً صرح العلماء برده وعدم اعتباره:

فلا اعتبار لفكر تجديدي يتبنى آراء المعتزلة مثلاً: فيقول إن العقل هو الذي يحسن ويقبح ويوجب حيث رد علماء أهل السنة هذا الرأي واعتبروا أن الذى يحسن ويقبح ويوجب ويحرم هو الشرع لا العقل.

الضابط العاشر: أن يراعى الفكر التجديدي القواعد العامة في الإفتاء:

أ- **فلا يجوز أن يتتبع الفكر التجديدي رخص المذاهب وذلل العلماء:** قال الأوزاعي: " من أخذ بنوادر العلماء فقد خرج عن الإسلام " والمقصود برخص المذاهب هو الأخذ بالأهون والأسهل من كل مذهب وإن كان دليله ضعيفاً.

ب- **ألا يكون الفكر التجديدي ملفقاً بين المذاهب:** والمراد بالتلفيق بين المذاهب أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما بمفرده في المسألة الواحدة، كالنكاح بلا ولي ولا شهود، فالحنفية عندهم صحة النكاح بدون ولى، والنكاح بلا شهود صحيح عند المالكية، فإن صحة النكاح حينئذ ملفقة من المذهبين معاً لكنه باطل عند كل مذهب على حدة.

جـ-**أن يكون الفكر التجديدي مستمداً من الآراء أو الصحيح في المذهب:** لأن العلماء متفقون على عدم جواز الإفتاء بالشاذ إلا أن يكون المفتى (المجدد) مجتهداً في المذهب فيعمل حينئذ بما يراه أرجح أو أصح في نظره لقوة دليله عنده ولو كان هذا الرأي شاذاً. (٢)

---

(١) آية (١٢) من سورة التغابن .

(٢) جولات في الفكر الإسلامي د / يوسف على فرحات . مدير عام الوعظ والإرشاد ، الإدارة العامة للوعظ والإرشاد .

المبحث الثاني
مجالات التجديد في الفتوي

من خلال ما سبق بيانه من تعريف التجديد وصفات المجدد والضوابط اللازمة في التجديد يمكن تحديد المجالات التي يتم بها التجديد ويمكن بيانها على النحو التالي:

١- الحفاظ علي نصوص الدين الأصلية صحيحة نقية.

٢- نقل المعاني الصحيحة للنصوص وإحياء الفهم السليم لها.

٣- الاجتهاد في الأمور المستجدة وإيجاد الحلول لها.

٤- تصحيح الانحرافات.

٥- حماية الدين والدفاع عنه والجهاد في سبيله[١] .

المجال الأول: الحفاظ علي نصوص الدين الأصلية صحيحة نقية:

إذا كان المراد من حديث التجديد إحياء وإعادة ما اندسر من الدين فان الدين إنما يقوم علي النصوص الأصلية التي أنزلها الله في كتابه أو بينها الرسول ﷺ ولا بقاء لدين دون حفظ نصوصه وما انحرفت الأديان السابقة علي الإسلام وانحرفت عن الصراط المستقيم إلا بسبب ضياع أصولها وتقصير أتباع تلك الديانات في حفظها.

والقرآن الكريم قد تكفل الله بحفظه حيث قال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [٢]، وحفظ القرآن يستلزم حفظ السنة لأنها بيان القرآن، قال تعالي: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. [٣]

ويقول ابن تيمية عن علم الإسناد والرواية: "

مما خص الله به أمة محمد -ﷺ- وجعله سلما إلى الدراية. فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأثرون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل

---

(١) التجديد في الفكر الإسلامي ٣٧ : ٤١ ، مفهوم تجديد الدين د/ بسطامي محمد سعيد ،صـ ٢٢ : ٢٤ ط/ مركز التأصيل للدراسات والبحوث الطبعة الثانية ، لسنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م.

(٢) آية (٩) من سورة الحجر .

(٣) آية (٩) من سورة الحديد.

الضلالات، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنّة أهل الإسلام والسنة، يفرقون به بين الصحيح والسقيم والمعوج والقويم "[١].

المجال الثاني: نقل المعاني الصحيحة للنصوص وإحياء الفهم السليم لها:

مما لا شك فيه أن الرسول ﷺ فسر لأمته معاني القرآن تاماً وشافياً قال تعالي: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[٢] وقال تعالي ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٨﴾ ﴾ [٣]

وقد تلقي صحابة رسول الله ﷺ معاني القرآن الكريم من رسول الله كما تلقوا ألفاظه، وكذلك الأحاديث، إذ المقصود من الألفاظ معانيها، ومن غير المعقول أن يكون خطاب الله ورسوله لهم بما لا يفهمونه، وعليه يصبح فهم القرآن والسنه بفهم الصحابة وتلقي معاني النصوص منهم من الأمور التي يتحتم لزومها خاصة وإن نصوص الوحي كانت بلغة خطابهم، وقد عايشوا أسباب نزولها وبادروا إلي العمل بها وتفاعلت نفوسهم معها لأنها مست أدق المسائل في حياتهم. ولأنه لو تركت النصوص لإفهام الناس وعقولهم فلا يبعد من تعدد أشكال الدين نظراً لاختلاف العقول والأفهام.

المجال الثالث: الاجتهاد في الأمور المستجدة وإيجاد الحلول لها:

لأنه اذا كان الإسلام هو دين الله الخالد إلي قيام الساعة الشامل لكل زمان ومكان وإنسان، ونصوصه محدودة بينما الحوادث والمستجدات ممدودة، فلابد إذن من حتمية فتح باب الاجتهاد لانزال النصوص المحدودة علي الحوادث المدودة وإيجاد الحلول الإسلامية المناسبة لما يطرأ علي الناس من مشكلات وإلا وقع الناس في حرج وضيق نتيجة بعدهم عن أحكام ربهم.

---

(١) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ٩/١ تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

(٢) سورة النحل من الآية (٤٤) .

(٣) سورة العنكبوت من الآية (١٨) .

المجال الرابع: تصحيح الانحرافات:

سبق من قبل أن من معاني تجديد الدين تصحيح الانحراف وقمع البدع وتنقيه الإسلام مما يعلق به من العناصر الدخيلة، وأن الانحراف علي الدين علي شكلين

١ – انحراف في المفاهيم والقيم.

٢ – انحراف في السلوك والعمل.

والانحراف الأول نشوء اعتقادات وتصورات عن الدين علي خلاف الحق الذي أنزله الله وأراده.

أما الانحراف الثاني يعني بقاء الاعتقاد صحيحا لكن السلوك والعمل يخالف الاعتقاد والتصور.

يقول بن قيم الجوزية: في هذا والفتنة نوعان: فتنة الشبهات. وهى أعظم الفتنتين، وفتنة الشهوات.

وقد يجتمعان للعبد. وقد ينفرد بإحداهما. هذه الفتنة مآلها إلى الكفر والنفاق، وهى فتنة المنافقين، وفتنة أهل البدع، على حسب مراتب بدعهم. فجميعهم إنما ابتدعوا من فتنة الشبهات التى اشتبه عليهم فيها الحق بالباطل، والهدى بالضلال. (١)

لذلك كانت عناية المجددين بتصحيح الانحراف الناشئ عن الشبهات أعظم وأشد.

المجال الخامس : حماية الدين والدفاع عنه والجهاد في سبيله:

وذلك لأن إعادة الدين إلى أصوله وصيانته من عبث العابثين وتحريف المحرفين وحماية العاملين به الحاملين للوائه يحتاج إلي قوة وبأس.

وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ . (٢)

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ١٦٥/٢، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط / مكتبة المعارف ، الرياض، المملكة العربية السعودية .

(٢) سورة الحديد من الآية (٢٥) .

فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط. وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق فالكتاب يهدي والسيف ينصر وكفى بربك هادياً ونصيراً. ولهذا كان قوام الناس بأهل الكتاب وأهل الحديد كما قال من قال من السلف: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: الأمراء والعلماء. (١)

فكل من يبذل جهداً في ميدان من هذه الميادين الخمسة المتقدمة فله من التجديد نصيب.

❁❁❁❁❁

المبحث الثالث

خصائص التجديد في الفتوى

١- الجمع بين خاصتي الثبات والمرونة.
٢- رعاية الضرورات والأعذار الاستثنائية.
٣- تعليل الأحكام الشرعية.
٤- مراعاة الشريعة لمصالح العباد.
٥- مراعاة الشريعة لأعراف الناس وعاداتهم.

الخاصية الأولي: الجمع بين خاصتي الثبات والمرونة:

أ-خاصية الثبات:

الثابت في الإسلام هو ما لا يتغير بتغير الزمان أو المكان ولا يسوغ أن يكون محل اجتهاد فأحكامه ثابتة باقية مهما تطورت الحياة لأن المصالح التي رُوعيت في تشريعها ثابتة وما بني علي الثابت فهو ثابت. (٢)

ويتمثل هذا الثبات في كليات الشريعة وأصولها العامة فهذه لا تصطدم بواقع زمان أو مكان علي أحسن الوجوه وأكلمها وعند الاستقراء نجد تجلي خصيصة الثبات في المجالات التالية:-

---

(١) التجديد في الفكر الإسلامي ص ٤١ – مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٥٧/١٨ : ١٥٨ .
(٢) معالم الهدي إلي فهم الإسلام : د/ مروان إبراهيم القيسي ، صـ١١٧، تقديم د / محمد إبراهيم شقرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، التجديد في الفكر الإسلامي ص ٢٦.

١- في العقائد والحقائق الإيمانية والأخبار الغيبية:

فأركان الإيمان وحقيقة أن غاية الوجود الإنساني هي العبودية المطلقة لله وأن الدين المرتضي عند الله هو الإسلام، وأن الله لا يقبل من الناس دينا سواه، وأن معيار التفاضل بين البشر هو التقوي، وأن الدنيا دار ابتلاء وعمل، وأن الآخرة دار جزاء وحساب، وغير ذلك ثابت غير قابل للتغيير ولا التطور.

٢- في الأصول والكليات ومقاصد الشريعة:

فهذه ثابتة لا يطرأ عليها تعديل ولا تبديل إذ لا يُعقل أن يكون مقصود الشرع المحافظة علي الدين والنفوس والأعراض والعقول والأموال في وقت ما، ثم يتحول قصد الشارع إلي إهدار هذه الأشياء في وقت آخر.

٣- في الأخلاق والفضائل العامة:

فالصدق والصبر والأمانة والإحسان إلي الناس فضائل لا يعقل أن تصبح في وقت رذائل.

٤- في العبادات:

إنها مرسومة علي هيئات وصور خاصة، وهي عبادات محضة وأحكامها غير معقولة المعني، وما كان شأنه كذلك فلا يجري فيه مراعاة المصالح ولا يؤثر عليه تغير الزمان والمكان، ولذا نص العلماء علي أن الأحكام التعبدية لا يجري فيها القياس لأنها غير معقوله المعني، ولا يستطيع العقل البشري إدراك عللها الجزئية حتي تعدي أحكامها إلي أشباهها.

٥- في الحدود:

كحد الزني وحد السرقة وحد القذف وحد الردة وحد الحرابة فهي غير قابلة للتغيير أو التبديل، لأن الشارع حدد المقصد من شرعية هذه الحدود وحدد إلي جانبه الوسيلة التي يجب اتباعها لتحقيق ذلك المقصد.

٦- أحكام المقدرات:

كتقدير الأنصبة في الزكاة وتحديد عدد الطلقات وحصص الورثة بنصف أو ربع أو ثلث أو غيره، فهذه المقادير غير قابلة للتطوير والتغيير بحجة رعاية المصالح أو غير ذلك من الحجج.

٧- كل الأحكام التي مصدرها نصوص القرآن والسنة المباشرة:

ويقصد بهذه الأحكام: الأحكام التي لا يختلف الناس في فهمها ، وهي صريحة لا تحتمل تعدد الآراء ولا تقبل التأويل، فهذه لا يغيرها تبدل الزمان أو المكان بل هذه ثابتة لأنها قامت لتحقيق المصالح، ومن التناقض الواضح أن يقال أن مصلحة ما عارضت نصاً، اللهم إلا أن تكون تلك المصلحة نابعة من هوي.

قال ابن حزم مؤكداً ذلك: " إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمر ما على حكم ما.... فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى". (١)

تتمة:

ما دور المجددين وما مهمتهم تجاه هذه الثوابت ؟

إن التجديد في هذه المجالات الثابتة يكون ببيانها والدعوة إلي التمسك بها والعمل بأحكامها، والتحذير من تعطيلها وترك العمل بها أو تبديلها أو تغييرها بحجة المصلحة ومراعاة روح العصر يؤدي إلى خلل في المجتمع الإسلامي. (٢)

ب- خاصية المرونة:

هي تلك الأحكام التي ربطها الشارع بعللها وأسبابها، فحين تتغير العلة أو السبب فيعني ذلك أن الواقعة قد تغيرت، فيتغير حكمها تبعاً لذلك، ولا يعقل أبداً اختلاف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة في العلة أو السبب.(٣)

الخاصية الثانية: رعاية الضرورات والأعذار الاستثنائية:

إن الله ما شرع حكما من الأحكام ولا أوجب تكليفا من التكاليف إلا وشرع إلي جانبه سبل التيسير فيه، فقد شرع الصلاة بهيئة معينة وأوقات محددة لكنه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ٢/٥ تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، التجديد في الفكر الإسلامي ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) التجديد في الفكر الإسلامي ص ٢٩ .

(٣) التجديد في الفكر الإسلامي ص ٣٠ .

راعي في الوقت نفسه الظروف الاستثنائية التي يتعرض لها بعض الناس فخفف من أركانها عن المريض، وشرع للمسافر الجمع والقصر.

بل إن المسألة الواحدة لها عدة أحكام حسب الأحوال والظروف، فأكل لحم الميتة حرام لكنه ينقلب إلي واجب في حالة الضرورة، ثم يعود إلي التحريم بزوال الضرورة، ومن استقراء موارد الشريعة استنبط العلماء أن الشريعة تقوم علي رفع الحرج في هذه الأمة، فإن الأدلة علي رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع.(١) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾(٢)

الخاصية الثالثة: تعليل الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

١- أحكام تعبدية غير معقولة المعني، وهذه يجب علي المسلم الخضوع لها وإظهار الطاعة والتسليم المطلق تجاهها وتنفيذها بحرفيتها.

٢- أحكام معقولة المعني: تتيح للمجتهدين والمجددين توسيع صورها والقياس عليها وبناء الأحكام علي عللها ومعانيها وهي الغالب علي أحكام الشريعة.

وهذا يفتح الباب أمام المجتهدين والمجددين لمعالجة كل ما جد ويجد من أحوال الناس في ضوء الشريعة الإسلامية واستهداء بحكمها ومقاصدها.

الخاصية الرابعة: مراعاة الشريعة لمصالح العباد:

إن كل ما شرعه الله لعباده إنما يهدف إلي السعادة للعباد وتحقيق الخير لهم في العاجلة والآجلة قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾(٣)

(١) الموافقات : لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ١/٥٢٠، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط: دار ابن عفان – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم ، الاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح: د. سعيد بن على بن وهف القحطاني : ١/٤٤٧، ط: مطبعة سفير، الرياض ، التجديد في الفكر الإسلامي ، ص ٣ .

(٢) سورة الْحَجِّ : من الآية (٧٨).

(٣) سورة الأنبياء : من الآية (١٠٧)

وإن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فاتباع الرسل أكمل الناس في ذلك، والمكذبون للرسل انعكس الأمر في حقهم، فصاروا يتبعون المفاسد ويعطلون المصالح، فهم شر الناس، ولا بد لهم مع ذلك من أمور يجتلبونها، وأمور يجتنبونها، وأن يتدافعوا جميعا ما يضرهم من الظلم والفواحش ونحو ذلك. (١)

وقد حصر العلماء الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها بخمسة أصول هي: (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وقالوا إنها مراعاة في كل ملة. (٢)

الخاصية الخامسة: مراعاة الشريعة لأعراف الناس وعاداتهم:-

إن جانباً غير قليل من الشريعة والأحكام يقوم علي عادات الناس وأعرافهم، وهذا دليل علي مرونة الشريعة الإسلامية، لا سيما في باب المعاملات، والعرف المعتد به هو الذي لا يخالف دليلا أو أصلاً من أصول الشريعة كما في مسألة المهر والكفاءة بين الزوجين والنفقة التي يرتبط تحديدها وتقديرها بالأعراف المتغيرة.(٣)

❁❁❁❁❁

المبحث الرابع
المفاهيم الخاطئة في التجديد

سبق أن ذكرنا بأن التجديد لابد أن يتم وفق ضوابط ومعايير وهو الاجتهاد الملتزم بالضوابط الشرعية، وقلنا أن هذا الاجتهاد مشروع وضروري بشرط عدم الإخلال بالنصوص الثابتة، وقلنا بأن مجالات التجديد تكون في الفروع

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ٨٤/٣، تحقيق : محمد رشاد سالم، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الطبعة : الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

(٢) الموافقات للشاطبي ١٩/٢ ، دراسات أصولية في القرآن الكريم ، د/ محمد إبراهيم الحفناوي،٣٢٩/١ ط: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م - التجديد في الفكر الإسلامي ص ٣٥.

(٣) التجديد في الفكر الإسلامي ص ٣٥.

لا الأصول، وأنه يكون في الظنيات لا النصوص القطعية، وفي المتشابهات لا المحكمات، إلا أنه قد ينزلق البعض عن الجادة فيقع في الخطأ بزعم مراعاة المصلحة أو مسايرة لروح العصر، ومن هنا كان لزاماً علينا توضيح بعض المفاهيم الخاطئة في تجديد الفتوى.

ثبت بالاستقراء وبالنصوص أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (١)، وقال عز من قائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾.(٢)، وأن هذه المصلحة واضحة بينة لذوي العقول المستقيمة، وإن خفيت تلك المصلحة على البعض أو اختلفوا في شأنها، فمنشأ ذلك استيلاء تفكير آخر على عقل أحد الناظرين غشيّ فلم يدرك حقيقة المصلحة الذاتية الثابتة في الحكم الإسلامي، أن يكون متأثراً بحال وقتية، أو مأخوذاً بنظر موضوعي، أو شخص، ولقد تجرأ بعض الناس ممن غشاهم الهوى فقرر أنه لا مصلحة في تقرير عقوبة الجلد على الزاني والزانية، وكذلك زعم بعض الذين استولى عليهم الهوى أن في الخمر مصلحة تفوق مضرتها، وما هذا كله إلا غاشية من غواشي التأثر الفكري بأقوام تحللوا من كل حريجة دينية، وأصاب تفكيرهم الخلل. (٣)

<u>أولاً: المصلحة المتوهمة (الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص):</u>

فالمصلحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- **مصلحة معتبرة شرعًا:** وهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة. شهد الشرع لها بالاعتبار وهي ترجع إلى حفظ الضرورات الخمس (الدين والنفس

(١) آية (١٠٧) من سورة الأنبياء .
(٢) آية (٥٧) من سورة يونس .
(٣) أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

والعقل والنسل والمال).[1] لأن هذه الضرورات يقوم بها قوام الدنيا التي يعيش فيها الإنسان، ولا يحيا حياة تليق به إلا بتحققها.

ب- المصلحة الملغاة شرعًا: وهي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر. فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع.

جـ- المصلحة المسكوت عنها: وهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، **وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة.**

وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار وبالإهدار.[2]

ومن أمثلتها: جمع القرآن، تدوين الدواوين، قوانين السير والمرور، وتحديد الأسعار، وإنشاء المحاكم، فهذه مصلحة معتبرة.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، ٢٣٥/١، ط/ دار ابن الجوزي ، الطبعة : الخامسة، ١٤٢٧ هـ - المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها : د/ على محمد جريشة، ٣٧/١ ، ط/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- الطبعة: السنة العاشرة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م، أصول الفقه الإسلامي : د/ وهبة الزحيلي٤٥٣/٢، ط/ دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ ، أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٢٠٥ وما بعدها دار الفكر العربي .

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة٢٣٥/١- : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني ، ط/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م ، أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٢٥٢ ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٩٣ ط دار الحديث .

ثانياً: مسايرة الواقع بعجره وبجره (الرضوخ تحت ضغط الواقع):

فيشكل هذا الضغط تكييف الأحكام الشرعية وفقاً للواقع المعاش، دون مراعاة النصوص.

ثالثاً: الاجتهاد قبل اكتمال الأهلية.

رابعاً: الاجتهاد على خلاف النص: إما لجهل بثبوته، أو عدم العلم به أصلاً، أو لغفلة وذهول لهوى أو سوء فهم .

خامساً: مسايرة الهوى: طمعاً في جاه أو منصب أو تملقاً لمن يُخْشّى أو يُرْجَى، ومن ذلك تملق الجماهير طمعاً في النجومية، وإقبال الدهماء .

سادساً: عدم فهم الواقع: ومن الأمثلة على ذلك إفتاء بعضهم بأن الباروكة لا تعدو أن تكون غطاءً للرأس، فتحل، مع أنها داخلة في معنى الواصلة التي ورد فيها اللعن .

سابعاً: تقليد الفكر الغربي أو مجاملته على الأقل: (كما في منع الطلاق، ومنع تعدد الزوجات).[1]

❁❁❁❁❁

المبحث الخامس
شروط المجدد وصفاته

من خلال تعريف التجديد وبيان أهم الضوابط التي يجب أن نتبعها والحديث عن المجالات التي يتناولها عمل المجددين نستطيع أن نحدد الشروط والصفات التي يجب أن يتحلى بها المجدد حتى يتمكن من استنباط الأحكام، لأن الفقه عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

* **البلوغ والعقل.**
* **العلم باللغة العربية:** فالمجدد في الفقه لابد أن يكون مالكاً لأدوات الاجتهاد فيما يجتهد، كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة١/٢٣٥ ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : لأحمد الريسوني، ط/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة : الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .

وقد اتفق علماء الأصول على ضرورة أن يكون المجدد على علم باللغة العربية، لأن القرآن الذى نزل بهذه الشريعة عربي، ولأن السنة التي هي بيانه جاءت بلسان عربي مبين.

* **العلم بالقرآن الكريم:** (فيعرف آيات الأحكام – والناسخ والمنسوخ منه – والعام والخاص – والمطلق والمقيد – ويعرف أسباب النزول).
* **هذا شرط اشتراطه الإمام الشافعي في الرسالة،** كما اشترط العربية أيضاً لأن القرآن هو عمود هذه الشريعة، وحبل الله الممدود إلى يوم القيامة، ومصدر هذه الشريعة، غير أن علم القرآن واسع ومن جمعه فقد جمع النبوة بين جنبيه كما أشار ابن عمر – ﷺ– لذلك قال العلماء: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن، وبالآيات التي نصت على هذه الأحكام، وبطرق استثمار هذه الأحكام من آياتها بحيث إذا عرضت له واقعة كان ميسوراً له أن يستحضر كل ما ورد في موضوع هذه الواقعة من آيات الأحكام في القرآن وما صح من أسباب نزول كل آية منها، وما ورد في تفسيرها وتأويلها من آثار، وعلى ضوء هذا يستنبط الواقعة.
* **أن يكون على علم بالسنة:** بحيث يستطيع في كل باب من أبواب أعمال المكلفين أن يستحضر ما ورد في السنة من أحكام هذا الباب، ويعرف درجة سند هذه السنة من الصحة والضعف في الرواية، ولقد أدى العلماء للسنة النبوية خدمات جليلة، وعنوا بفحص أسانيدها ورواة كل حديث منها، حتى كفوا من جاء بعدهم مؤونة البحث في الأسانيد، وصار معروفاً في كل حديث أنه متواتر، أو مشهور، أو صحيح، أو حسن أو ضعيف.

وكذلك عنى العلماء بجميع أحاديث الأحكام، وترتيبها حسب أبواب الفقه وأعمال المكلفين، بحيث يتيسر للإنسان أن يرجع إلى ما ورد في السنة الصحيحة من أحكام البيع أو الطلاق أو الزواج أو العقوبات أو غيرها.

ويستطيع أن يرجع إلى الآيات والأحاديث التي وردت في موضوع واحد من موضوعات الأحكام، وعلى ضوئها يفهم الحكم الشرعي لها.

* **أن يكون على علم بوجوه القياس:** وذلك بأن يعرف العلل والحكم التشريعية التي شُرّعْت من أجلها الأحكام.

***معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة:** بحيث لا يخفى عليه شئ من ذلك مخافة أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ، ولا يشترط في ذلك أن يكون حافظاً لجميعه، وإنما يكفى في كل واقعة بآية أو حديث.

* **أن يكون على علم بأنه ليس من جملة المنسوخ.**

* **أن يكون متمكناً من المسائل المجمع عليها حتى لا يفتى بخلاف ما أجمع عليه العلماء.**

* **أن يعرف أسباب النزول:** إذ أن ذلك يرشده إلى فهم المراد ويجنبه الوقوع في الخطأ، ومما يؤكد ذلك مقالة سيدنا عمر – رضى الله عنه – وقد روي عنه أنه قال: " كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحده ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين، إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيما أنزل، وأنه سيكون بعدنا أقوام فيقرؤون القرآن ولا يدرون فيم نزل فيفسرونه بالرأي فيختلفون فيقتتلون ". (١)

معرفة مقاصد الأحكام:

نحن نعرف أن مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية هي الرحمة بالعباد، إذ هو المقصد الأسمى للرسالة المحمدية، كما قال تعالى بصيغة الحصر: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (٢) ، وإن تلك الرحمة اقتضت أن تكون الشريعة قائمة على رعاية المصالح بمراتبها الثلاث: الضروريات، الحاجيات، ثم التحسينات، كما اقتضت رفع الحرج ومنع الضيق وتخير اليسر لا العسر.

كما ينبغي أن يعرف ما يكون الفعل من مصلحة ومضرة ويوازن بينهما، فيقدم دفع المضار على جلب المصالح، وما ينفع الناس على الآحاد، وهكذا يعرف وجوه المصالح ووجوه المضار، وأن ذلك أساس في الاجتهاد.

---

(١) المستصفى للإمام الغزالي ٣٨٣/٢ ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ٢٥١ ، تاريخ التشريع والفقه الإسلامي د/ بديعة على أحمد ص ٢٠٥ : ٢٠٧ .

(٢) آية (١٠٧) من سورة الأنبياء .

ولذلك بنى الشاطبي الاجتهاد على أصلين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة، أنها مبنية على اعتبار أن المصالح الإسلامية هي حقائق ذاتية، ولقد قال الشاطبي في ذلك الأصل: " إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في بلوغه منزلة الخليفة للنبي – ﷺ– في التعلم والفتيا والحكم بما أراه الله تعالى ".

الأصل الثاني: هو التمكين من الاستنباط بمعرفة العربية ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع وخلاف الفقهاء وأوجه القياس، فإن هذه أداة الاستنباط وفي ذلك يقول الشاطبي: " إن الأصل الثاني كالخادم للأصل الأول ". (١)

صحة الفهم وحسن التقدير:

إن هذا الشرط هو الأداة التي بها يكون استخدام كل المعلومات السابقة وتوجيهها وتمييز زيف الآراء من صحيحها، وغثها من سمينها، **وفي ذلك يقول الأسنوي** " يشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين وكيفية تركيب مقدمتها، واستنتاج المطلوب منها ليأمن من الخطأ في نظرة ".

صحة النية وسلامة الاعتقاد:

إن النية المختلفة تجعل القلب يستنير بنور الله تعالى، فيفد إلى لب هذا الدين الحكيم، ويتجه إلى الحقيقة الدينية لا يبغي سواها، ولا يقصد غيرها، وأن الله تعالى يلقى في قلب المجدد المخلص بالحكمة، فيهديه ويجنبه الذلل، والشريعة الإسلامية نور لا يدركه إلا من أشرق قلبه بالإخلاص، وأما فاسد الاعتقاد بأن يكون ذا بدعة أو ذا هوى، أو لا يتجه في اجتهاده وفتواه إلى النصوص بقلب سليم، فإنه قد يسيطر على تفكيره ما يمنعه من الاستنباط الصحيح مهما تكن قوة تفكيره، لأن النية المعوجة تجعل الفكر معوجاً، ولذلك نجد الأئمة الأعلام الذين أورثوا من بعدهم ذلك الفقه العميق كانوا ممن اشتهروا بالورع قبل أن يشتهروا بالفقه.

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي ٣٧٣/٤.

إن الإخلاص في طلب الحقيقة الإسلامية يجعل صاحبها يلمسها أنّي وجدها، فلا يتعصب، ولا يفرض قوله على أنه صواب بإطلاق، وقول غيره خطأ بإطلاق، وقد كان الأئمة يرجعون عن قولهم إن بدا لهم وجه الحق في غيره، فكانوا يقولون: قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

وكان الإمام الشافعي لإخلاصه للسنة يقول: " أى أرض تقلني وأى سماء تظلنى إذا خالفت حديث رسول الله – ﷺ– وكان يقول " إذا رأيتم الحديث فخذوا به وأطرحوا بقولي عرض الحائط ".

وكان الإمام أبو حنيفة يقول: " هذا أحسن ما وصلنا إليه، ومن يصل إلى أحسن منه فليتبعه " هذا، والاجتهاد كما يقول الشاطبي " سمو بالمجتهد ليكون في مكان رسول الله – ﷺ– " فيبين شرع الله، وهل يبلغ هذه المنزلة من يتبع البدعة، ومن يكون له هوى " **!؟** (١)

*** أن يكون المجدد معروفا بصفاء العقيدة وسلامة المنهج:**

وذلك لأن من أخص مهمات التجديد إعادة الإسلام صافياً نقياً من كل العناصر الدخيلة عليه وهذا لا يحصل إلا إذا كان المجدد من أهل السنة والجماعة السائرين علي منهج الرسول ﷺ وصحابته الكرام.

*** أن يكون عالما بل مجتهداً:**

وذلك لأن من أبرز المهمات التي ينبغي أن يتصف بها المجدد مواجهة المشكلات التي تتولد في كل عصر، والاجتهاد في وضع الحلول الشرعية لها، وهذا لا يقدر عليه إلا من بلغ رتبة الاجتهاد حيث إن الاجتهاد جزء من التجديد وجانب من جوانبه فلا أقل ما يشترط للمجدد ما يشترط للمجتهد ولابد أن يكون المجدد للدين عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصراً للسنة، قامعا للبدعة كما كان عليه المجددون الأوائل.

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي ٣٧٣/٤ وما بعدها المستصفى للإمام الغزالي ٣٨٣/٢ ، منهاج الأصول للأسنوي على هامش شرح التحرير ٣٠٨/٣ ، أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٤١ وما بعدها ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٥١ وما بعدها ، تاريخ التشريع والفقه الإسلامي د / بديعة على أحمد ، ص ٢٠٥ وما بعدها.

* **أن يشمل تجديده ميداني الفكر والسلوك في المجتمع.**
* **أن يعم نفعة أهل زمانة.**

وذلك لأن المجدد رجل مرحلة زمنية تمتد قرناً من الزمن، فلابد إذن من أن يكون منارة يستضئ بها الناس، ويسترشدون بهداها حتي يُبعث المجدد الجديد علي الأقل، لهذا اقتضي أن يعم علم المجدد ونفعه أهل عصره وأن تترك جهوده أثراً بيناً في فكر الناس وسلوكهم. (١)

* **أن يكون لديه علم:** فالمجدد في الفقه لابد أن يكون مالكاً لأدوات الاجتهاد فيما يجتهد فيه .
* **معرفة أصول الفقه:** وتيقن هذا العلم خاصة مباحث الألفاظ ودلالتها ومباحث القياس، وذلك لمسيس الحاجة إليها.
* **معرفة اللغة العربية.**
* **أن يكون فقيه النفس:** فيكون الفقه ملكة وسجية له، يستطيع بها استنباط الأحكام، كذلك لابد أن يلم بمقاصد التشريع، وفقه المصالح والمفاسد وفقه الخلاف.
* أن **يكون عدلاً في دينه ورعاً:** فإنه إنما يخبر عن الله سبحانه وتعالى، ومن لم يكن كذلك فليس من المقبول أن يرتع في هذا الحمى، فالبيوت إنما تؤتى من أبوابها، وإذا كان من غير المقبول أن يمارس مدعي الطب هذه المهنة، فما بالك بمن يتكلم في أمر الحلال والحرام وهو ليس لذلك أهل. والمجدد لابد أن يكون من أصحاب المنطلقات الشرعية الصحيحة فأما من كان منطلقه في التجديد: إخضاع الإسلام للعقل والواقع، كما يظهر ذلك في كتابات بعض المعاصرين، فهؤلاء ليسوا من أهل التجديد المنشود.
* **الاعتدال بعيداً عن الغلو والإفراط:** فإن من الناس من هذا ديدنه فيقدم الأحوط دائماً، وكذا سد الذريعة وإن لم يكن لهما مساغ، والأخذ بهما شرعاً له ضوابط وليس على إطلاقه، وكذلك يجب البعد عن التفريط والتساهل بحجة مجاراة العصر، وكذا البحث عن المخارج بكل وسيلة ممكنة.

---

(١) التجديد في الفكر الإسلامي ص ٤٥ : ٤٨ .

* **أن يكون المجدد قدوة لغيره:** في سلوكه وحياته، حتى يستحق الشرف العظيم الذي يناط به .[1]
* **مجال التجديد:** التجديد يكون في الفروع لا الأصول، وفي الظنيات لا القطعيات، وفي المتشابهات لا المحكمات.

❁❁❁❁❁

المبحث السادس
حول حديث التجديد

نص حديث التجديد:

حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة، فيما أعلم، عن رسول الله – ﷺ – قال:« **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**». [2]

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي ٣٧٣/٤ وما بعدها ، المستصفى للإمام الغزالي ٣٨٣/٢ ، منهاج الأصول للأسنوي على هامش التحرير ٣٠٨/٣ ، أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٤١ وما بعدها ، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي : محمد حسن هيتو ص ٥٢٦ : ٥٣١ ، ط / مؤسسة الرسالة – بيروت ، علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٥١ وما بعدها ، تاريخ التشريع والفقه الإسلامي د/ بديعة على أحمد ، ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو
الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ١٠٩/٤، رقم الحديث (٤٢٩١) كتاب : الملاحم ، باب ما يذكر في قرن المائة تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
قال أبو داود: «رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يجز به شراحيل»،
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ، ٨٨/١١ ، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين، ط: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م – المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ٢٠٣/١، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب =

رواية أخري للحديث:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان بن كامل المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن يزيد، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة ﷺ، ولا أعلمه إلا عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**».(١)

المعني التفصيلي للحديث:

" إن الله يبعث لهذه الأمه " : أصل البعث إثارة الشيء وتوجيهه، يقال بعثته فانبعث، ويختلف البعث بحسب اختلاف ما علق به، وقال العظيم آبادي: أي أمة الإجابة، ويحتمل أمة الدعوة قاله القارئ.

=العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م – سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، ١٤٨/٢، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة : الأولى ، (مكتبة المعارف) ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، ٤/ ٥٦٨، رقم الحديث : (٨٥٩٤) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م .

جاء في المقاصد الحسنة : صححه الحاكم، وقال الزين العراقي: سنده صحيح، وسكت عليه الحاكم والذهبي، وأما المناوي فنقل عنه أنه صححه، فلعله سقط ذلك من النسخة المطبوعة من " المستدرك "، والسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ، وقال السيوطي في الجامع الصغير صحيح ، وبهذا يكون الحديث قد صححه جمع من العلماء الحفاظ بل نقل العلقمي عن شيخه الإجماع علي صحه الحديث حيث قال: " اتفق الحفاظ علي أنه حديث صحيح، وقال السيوطي : اتفق الحفاظ علي تصحيحه .

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة١/٢٠٣– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ٢/١٤٨– فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢/٢٨١.

لكن المناوي صاحب فتح القدير: رجح أن يكون المراد أمة الإجابة ، لأن قوله ﷺ لهذه الأمه إشارة إلي أمة الإسلام علي امتداد قرونها وأجيالها ومما يرجح كون الأمة أمة الإجابة أضافه الدين إليها في قوله – ﷺ–: "دينها ". [1] (على رأس كل مائة سنة) أي انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة.

قال العظيم آبادي: اعلم أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث آخرها، والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهري وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعي رحمه الله وقد توفي عمر بن عبد العزيز (سنة إحدى ومائة) وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف، وتوفي الشافعي (سنة أربع ومائتين) وله أربع وخمسون سنة.[2]

ثم إنه قد جري بين العلماء خلاف آخر حول تحديد رأس القرن وقتا لبعثة المجدد هل هذا التجديد اتفاقي فيمكن أن يُبعثْ المجدد في أول القرن كما يمكن أن يبعث في وسطه أو آخره ؟ أم أن التجديد في الحديث احترازي، وأن من وجد تجديده في وسط القرن لا يعد مجدداً ؟

نسب العظيم آبادي القول أن التجديد برأس القرن اتفاقي إلي بعض الأعاظم ولكنه لم يرتضه، ورجح كون القيد احترازياً، وهذا هو رأي الأكثرين حيث نراهم عدوا المجددين تبعا لرأس القرن فذكروا عمر بن عبد العزيز المتوفى: (١٠١هـ) – والشافعي المتوفى (:٢٠٤ هـ)، وابن سريج المتوفى:(٣٠٦هـ)، والباقلاني المتوفى:٤٠٣هـ، والغزالي: المتوفى: (٥٠٥هـ)، والرازي: المتوفى: (٦٠٦هـ)، وابن دقيق العيد المتوفى: (٧٠٣هـ)، والعراقي المتوفى: (٧٢٨ هـ).

ولم يذكروا في عداد المجددين أمثال: ابن الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ) وابن تيمية المتوفى: (٧٢٨ هـ) وابن القيم المتوفى: (٧٥١هـ) والشاطبي المتوفى (٧٩٠هـ) وابن الوزير المتوفى: (٨٤٠ هـ)، وابن حجر المتوفى:(٨٥٢ هـ) –

(١) فيض القدير ٩/١ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٦٠/١١.
(٢) فيض القدير ٩/١ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ٢٦٠/١١.

والـدهلوي المتـوفى: (١١٧٩هـ) والـشوكاني: المتـوفى (١٢٥٠هـ) وغيـرهم مـن الأعلام، لأن وفاتهم لم تقع علي رأس القرن .

والراجح والله أعلم: أن التجديد برأس القرن تقريبي وليس احترازياً، وذلك لأنه من موارد الشريعة أنها أمة أمية لا تعني كثيراً بالتجديد والتدقيق في مثل هذه المسائل. (١)

هل يشترط لعد المجدد أن تقع وفاته علي رأس المائة؟

يشترط بعض العلماء لاستحقاق المجدد هذا الوصف أن تقع وفاته علي رأس القرن، إلا أن هذا الرأي مرجوح، لأن كلمة البعث في الحديث تدل علي الإرسال والإظهار والموت قبض وزوال.

قال المناوي: " وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث " إن الله يبعث " إلخ إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه، وأنت خبير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أي أوله، ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث فتدبر بإنصاف.(٢)

المقصود من الحديث: أن المجدد من تأتي عليه نهاية القرن وقد ظهرت أعماله التجديدية واشتهر بالإصلاح وعم نفعه أهل زمانه، ولا يشترط أن تقع وفاته قبيل نهاية القرن، أو أن يبقي حيا حتى يد خل عليه القرن التالي.

ولذلك استنكر العظيم آبادي ما ذكره ابن الأثير والطيبى وغيرهما من " أن المجدد هو الذي انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه، فجعلوا حياة المجدد وبقاءه بعد انقضاء المائة شرطا له، فعلى هذا من كان على رأس المائة أي آخرها ووجد فيه جميع أوصاف المجدد إلا أنه لم يبق بعد انقضاء المائة بل

---

(١) عون المعبود ٢٦٢/١١ ، التجديد في الفكر الإسلامي ، ٥٨ : ٦٠ .

(٢) فيض القدير ٩/١ – عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٦٣/١١– التجديد في الفكر الإسلامي ص ٦٠.

توفي على رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة أيام مثلا لا يكون مجدداً، ثم قال العظيم آبادي:" لكن لم يظهر لي على هذا الاشتراط دليل". (١)

هل مجدد القرن واحد أم متعدد ؟ (٢)

أثار قوله ﷺ في الحديث الشريف " من يجدد لها دينها سؤالاً هل المقصود بلفظة "مَنْ" الواردة في الحديث فرد واحد من أفراد الأمة يحيي الله به دينها، أم المراد بها ما هو أوسع من ذلك فيشمل الأفراد والجماعات ؟.

المذهب الأول: ذهب كثير من العلماء إلى أن المجدد فرد واحد، ونسب الإمام السيوطي هذا الرأي إلى الجمهور.

ولعل أصحاب هذا الرأي استندوا إلى إحدى روايات الحديث حيث عينت كون المجدد رجلاً واحداً.

ما روي عن النبي ﷺ، قال: «**إن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم**» وإني نظرت في سنة مائة فإذا رجل من آل رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز، ونظرت في رأس المائة الثانية فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ محمد بن إدريس الشافعي. (٣) فأصحاب هذا الرأي قالوا بتعدد المجددين الأفراد.

والمذهب الثاني: يري أن كلمة " مَنْ " في الحديث للعموم كما هو في أصل وضعها اللغوي فتشمل الواحد والجماعة علي حد السواء ومن هؤلاء العلماء ابن حجر.(٤)

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٦٢/١١- التجديد في الفكر الإسلامي ص ٦٠.

(٢) التجديد في الفكر الإسلامي ص ٦٢ : ٦٦ .

(٣) أخرجه : الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ٩٧/٩، الإمام الشافعي ومنهم الإمام الكامل العالم العامل ذو الشرف المنيف ،..... ، ذكر بيان نسبه، ومولده ووفاته، ط: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

(٤) ويقول الإمام ابن حجر : " وقال النووي " يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب ، وفقيه ، ومحدث ، ومفسر وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في أقطار الأرض ، ويجوز أن يجتمعوا في البلد=

وابن الأثير [١] والذهبي [٢] وابن كثير [٣] والمناوي، والعظيم آبادي.[٤]

= الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولا فأول إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد فإذا انقرضوا جاء أمر الله " .

ثم يعلق بن حجر علي كلام الإمام النووي : " ونظير ما نبه عليه ما حمل عليه بعض الأئمة حديث " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " أنه لا يلزم أن يكون في رأس كل مائة سنة واحد فقط بل يكون الأمر فيه كما ذكر في الطائفة وهو متجه فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ، ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفا بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل فعلى هذا كل من كان متصفا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا " .

فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، ٢٩٥/١٣، : دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ .

(١) قال ابن الأثير :" لا يلزم أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلاً واحداً وإنما قد يكون واحد وقد يكون أكثر منه فإن لفظة " مَنْ " تقع على الواحد والجمع ، وكذلك لا يلزم منه أن يكون أراد بالمبعوث: الفقهاء خاصة، كما ذهب إليه بعض العلماء، فإن انتفاع الأمة بالفقهاء، وإن كان نفعاً عامًّاً في أمور الدين، فإن انتفاعهم بغيرهم أيضاً كثير مثل أولي الأمر، وأصحاب الحديث والقُرَّاء والوعَّاظ، ....."

جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ص ٣١٩/١١ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، ط: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى ١٣٩٢ هـ ، ١٩٧٢ م

(٢) قال الذهبي : من هنا للجمع لا للمفرد فنقول مثلا على رأس الثلاث مئة ابن شريح في الفقه والأشعري في الأصول والنسائي في الحديث فيض القدير ٩/١ .

(٣) الصحيح أن الحديث يشمل كل فرد من آحاد العلماء من هذه الأعصار ممن يقوم بفرض الكفاية في أداء العلم عمن أدرك من السلف إلى من يدركه من الخلف .

البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ٢٨٧/٢، تحقيق: علي شيري، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م

(٤) قال : "واعلم أنه لا يلزم أن يكون على رأس كل مائة سنة مجدد واحد فقط بل يمكن أن يكون أكثر من واحد . عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٦٤/١١.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن حمل لفظة " مَنْ " في الحديث علي العموم أولي، لأن التاريخ والواقع يثبت لنا وجود أكثر من مجدد على رأس كل قرن من القرون الخوالي.

ولأن مهمة التجديد مهمة ضخمة واسعة لكونها لا تقتصر علي جانب من جوانب الدين، ولأن رقعة الأمة الإسلامية تمتد علي مساحة شاسعة يصعب معها علي فرد بل على مجموعة من أفرادها أن يقوموا بعملية التجديد الشامل المطلق.(١)

❁❁❁❁❁

المبحث السابع
نماذج من المجددين

عمر بن عبد العزيز ودوره في التجديد:

أولاً: اسمه ولقبه وكنيته:

هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد، السيد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري، الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية ، كان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين ، وكان حسن الأخلاق والخُلق، كامل العقل، حسن السمت، جيِّد السياسة حريصاً على العدل بكل ممكن، وافر العلم، فقيه النفس، طاهر الذكاء والفهم، أوّاها منيباً، قانتا لله حنيفاً، زاهداً مع الخلافة ناطقاً بالحق مع قلة المعين، وكثرة الأمراء الظلمة الذين ملُّوهُ وكرهوا محاققته لهم، ونقصه أُعطياتهم، وأخذه كثيراً مما في أيديهم، مما أخذوه بغير حقٍّ، فمازالوا به حتى سقوه السم فحصلت له الشهادة والسعادة، وعُد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين والعلماء العاملين ، وكان رحمه الله فصيحاً مُفوَّهاً .

(١) التجديد في الفكر الإسلامي ص ٦٥ .

اختلف المؤرخون في سنة ولادته والراجح أنه ولد عام (٦١هـ) وهو قول أكثر المؤرخين، ويؤيد ما يذكر أنه توفي وعمره (أربعون سنة) حيث توفي عام (١٠١هـ). [١]

معالم التجديد عند عمر بن عبد العزيز

يرى المتتبع لأقوال العلماء والمؤرخين والمهتمين بدراسة الحركة التجديدية، إجماعاً تاماً على عدّ الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز **المجدد الأول في الإسلام** ، وكان أول من أطلق عليه ذلك الإمام محمد بن شهاب الزهري، ثم تبعه على ذلك الإمام أحمد بن حنبل فقال: يروى في الحديث " إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها، فنظرنا في المائة الأولى فإذا هو عمر بن عبد العزيز ، وتتابع العلماء على عدّه أول المجددين وذكر بعض أهل العلم هو من المقصودين بحديث رسول الله -ﷺ-: " **إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها** ". ولا شك أن عمر بن عبد العزيز خليق بأن يكون ممن يُحْمَلْ عليه هذا الحديث، فقد كان عالماً عاملاً، همه كله، وعزمه، وهمته، آناء الليل والنهار إحياء السنن وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها، وكسر أهلها باللسان، والسنن. [٢]

دور عمر بن عبد العزيز في التجدد:

من خلال قراءة سيرة عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- يتضح لنا أنه بذل جهوداً كبيرة وقام بأعمال جليلة وهي رغم كثرتها فإنها لا تكاد تخرج عن المبادئ الأربعة التي هي الشورى، العدل، الأمانة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما من عمل إصلاحي إلا ويمكن تصنيفه وإدراجه تحت واحد من تلك الأسس.

---

(١) سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) :١١٤/٥، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز صـ ٧٤، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة: لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي،٨٧/١، ط: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز صـ ٧٤ ، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة: لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي ، ٨٧/١ .

أ- الشورى:

قد مرّ معنا أن عمر بن عبد العزيز في أول لقاء له مع الناس حمد الله وأثني عليه وقال: يا أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي كان مني فيه، ولا طلبة له، ولا مشورة من المسلمين، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي فاختاروا لأنفسكم، فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين، ورضينا بك: فَلِ أمرنا باليُمن والبركة، وبهذا يكون عمر – رضى الله عنه – قد قام بأول عمل تجديدي، حيث أعفى الناس من المُلك العضوض، ولم يجبرهم على القبول بمن لم يختاروه، بل رد الأمر إليهم وجعله شورى بينهم . (١)

ب – الأمانة في الحكم وتوكيل الأمناء:

فقد تواترت النقول المفيدة أنه بلغ من حرصه على ذلك أقصى المراتب، فقد استشعر عظم المسؤولية وضخامة الحمل منذ اللحظة الأولى لاستلامه الخلافة، فقال لمن سأله: مالي أراك مغتماً؟ قال: لمثل ما أنا فيه فليُغتم، ليس أحد من الأمة إلا وأنا أريد أن أوصل إليه حقه غير كاتب إليّ فيه، ولا طالبه منيّ. وقال: لست بخير من أحد منكم، ولكن أثقلكم حملاً. وكان يطالب عمّاله باختيار أصحاب الكفاءة والدين فيمن يولونه شأنا من شؤون المسلمين، فقد كتب إلى أحد عمّاله: لا تولّين شيئاً من أمر المسلمين إلا المعروف بالنصيحة لهم، والتوفير عليهم، وآداء الأمانة فيها استرعى، ولم تكن سياسته في التورع عن أموال المسلمين سياسة طبقها على خاصة نفسه فقط بل ألزم بها عمّاله وولاته، فقد كتب إلى عامله أبي بكر بن حزم: أن أدق قلمك، وقارب بين أسطرك، فإني أكره أن أُخرج من أموال المسلمين ما لا ينتفعون به، وقد ساس رعيته سياسة رحيمة، وأمَّن لهم عيشاً رغيداً وكفاهم مذلة السؤال، فقسم فضول العطاء في أهل الحاجات، وقسم في فقراء أهل البصرة ثلاثة دراهم لكل إنسان، وطلب من عماله أن يجهزوا من أراد آداء فريضة الحج، وكتب إلى عماله: أن اعملوا حانات في بلادكم فمن مر بكم من المسلمين، فاقروهم يوماً وليلة وتعهدوا دوابهم فمن كانت به علّة

(١) التجديد في الفكر الإسلامي ص ٧٩ ، سيرة ومناقب عمر لابن الجوزي ص ٦٥ ، عمر ابن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة ٨٩/١ ، المجددون في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، ص ٥٧ ، ط/ دار الحامي للطباعة، مصر .

فأقروهم يومين وليلتين، فإن كان منقطعاً به فقوّوه بما يصل به إلى بلده وقد عزّ في زمن عمر وجود من يقبل الزكاة يقول عمر بن أُسيد: والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون، فما يبرح يرجع بماله كله قد أغنى عمر الناس، وكانت حرمة المسلمين فوق كل الأموال فقد كتب إلى عماله: أن فادوا بأسارى المسلمين، وإن أحاط ذلك بجميع مالهم، ولا تزال خلافة عمر بن عبد العزيز حجة تاريخية، على كل أولئك الذين يشككون في إمكانية إقامة نظام اقتصادي إسلامي وبرهاناً ساطعاً على أن الاحتكام للشريعة الربانية هو وحده الذي يكفل للناس السعادة في الدنيا والآخرة.[1]

جـ- مبدأ العدل:

فقد كان فيه لعمر القدح المعلاّة، وكان بحق وارثاً فيه لجدّه لأمه عمر بن الخطاب ﷺ، فقد ضرب فيه على النقود عبارة: أمر الله بالوفاء والعدل، وطلب أن لا يقام على أحد حد إلا بعد علمه، وكتب لعامله الجراح بن عبد الله الحكمي أمير خراسان: يا ابن أم جراح: لا تضربن مؤمناً ولا معاهداً سوطا إلا في حق، واحذر القصاص، فإنك صائر إلى من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وتقرأ كتابا لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها. وأنصف أهل الذمة وأمر أن لا يعتدي عليهم أو على معابدهم وكتب إلى عماله: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار صولحتم عليه، وقد رفع المكس وحطّ العشور والضرائب التي فرضتها الحكومات السابقة، وأطلق للناس حرية التجارة في البر والبحر، وقد تبرأ من المظالم التي

(١) سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) : ١٢٧/٥، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك ، وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)٥٧٠/٦، ط: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ ، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة ٨٩/١- التجديد في الفكر الإسلامي ٨١.

كان يرتكبها بنو أمية وتبرأ من الحجّاج وأفعاله وأنكر على عمّاله الاستنان بسنته.(١)

د- إحياؤه مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أخذت الخلافة تتراجع عن الغاية التي قامت من أجلها وهي حراسة الدين، فنهض عمر بهذا المبدأ ورفع لواءه وأعلى شأنه وجعله المهيمن والمقدّم على ما سواه وما حقق عمر ما حققه من أعمال وإنجازات إلا انطلاقاً من خوفه الشديد من الله، وطلبه فيما فعله مرضاته، وقد ساعده على ذلك أنه كان من أجلة العلماء التابعين وأئمة الاجتهاد حتى قال عنه عمر بن ميمون: كان العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة، وقد كان لسلامة دينه وصدق عقيدته الأثر البالغ في تجديده وإصلاحاته، فقد حارب الأهواء والبدع، وشدد النكير على أهلها وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل بإذن الله تعالى. وقد نقل عنه الإمام الأوزاعي قوله: إذا رأيت قوماً يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة. وكان يرى أنه لا قيمة لحياته لولا سنة يحيها، أو بدعة يميتها، وقد اهتم اهتماماً شديداً بديانة الناس وأخلاقهم، فكتب إلى عمّاله: اجتنبوا الأشغال عند حضور الصلوات فمن أضاعها فهو لما سواها من شرائع الإسلام أشدّ تضييعاً. والناظر في رسائل عمر وخطبه وموعظته وهي أكثر من أن تحصى يرى إيماناً قوياً، ومراقبة جلية وخوفاً من يوم يقف فيه الناس بين يدي رب العالمين، وقد أثرت شخصية عمر وسياسته العادلة تأثيراً بالغاً في حياة العامة وميولهم وأذواقهم ورغباتهم

يدل على ذلك ما ذكره الطبري في تاريخه مقارناً عهد عمر بعهود من سبقه من الحكام السابقين: كان الوليد صاحب بناء واتخذ المصانع والضياع وكان الناس يلتقون في زمانه، فكان يسأل بعضهم بعضاً عن البناء والمصانع، فولي سليمان فكان صاحب نكاح وطعام، فكان الناس يسأل بعضهم عن التزويج والجواري، فلمّا ولي عمر بن عبد العزيز كانوا يلتقون فيقول الرجل للرجل: ما وراءك الليلة؟ وكم تحفظ من القرآن؟ ومتى تختم، ومتى ختمت. وما تصوم من الشهر ؟ ولم يكتف عمر بإقامة الدين داخل دولته، بل وجّه عنايته إلى غير

(١) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٩٨: ١٠٨ – تاريخ الطبري ٦ /٥٧٠،

المسلمين، ودعاهم إلى الدخول في الإسلام، وراسل ملوك الهند وملوك ما وراء النهر، ووعدهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، فأسلم الكثير منهم وتسموا بأسماء العرب، ولعل من أجّل الأعمال التي خدم بها هذا الدين أمره بتدوين العلوم الإسلامية وخاصة علم الحديث، كل هذه الأعمال العظيمة والإصلاحات الجليلة حققها عمر في مدة خلافته الوجيزة، فغدا درة للأمة، ومنارة يُسْتَهْدَيَ بنورها الملتمسون دروب التجديد والإصلاح. (١)

وفاته: توفي الإمام العادل الزاهد الفقيه المجدد عمر بن عبد العزيز سنة (١٠١هـ) عن عمر يناهز أربعون سنة رحمه الله.

الإمام الشافعي ودوره في التجديد

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي، القرشي المطلبي المكي.

وقد رأت أمه حين حملت به كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقضى بمصر، ثم وقع في كل بلد منه شظية، وقد ولد الشافعي بغزة، وقيل بعسقلان، وقيل باليمن سنة خمسين ومائة، مات أبوه وهو صغير فحملته أمه إلى مكة وهو ابن سنتين لئلا يضيع نسبه، فنشأ بها وقرأ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة. وقيل ابن ثماني عشرة سنة، أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي، وعني باللغة والشعر. (٢)

لقبه: يلقب – رحمه الله – بناصر الحديث وذلك لما اشتهر عنه من نصرته للحديث وحرصه على اتباعه.

---

(١)سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ٢٢١ ، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة ٩١/١ ، التجديد في الفكر الإسلامي ص٨٥ : ٨٧ .

(٢) البداية والنهاية ٢٥١/١٠ –٢٥٢ – منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة، د. محمد عبد الوهاب العقيل، ص ٢١ ، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، تاريخ التشريع والفقه الإسلامي د/ بديعة على أحمد ٢٨٧ وما بعدها .

مولده ونشأته: اتفق المؤرخون على أنه ولد عام (١٥٠هـ) وهو العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالي.

مكان ولادته: اختلفت الروايات في مكان ولادته فأشهرها أنه ولد بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن. وقد قال ابن حجر في ذلك: إنه لا مخالفة بين الأقوال لأن عسقلان هي الأصل في قديم الزمان وهي وغزة متقاربتان، وعسقلان هي المدينة، فحيث قال الشافعي غزة أراد القرية وحيث قال عسقلان أراد المدينة. والذي يجمع بين الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان، ولما بلغ سنتين حولته أمه إلى الحجاز ودخلت به إلى قومها وهم من أهل اليمن لأنها كانت أزدية فنزلت عندهم، فلما بلغ عشراً خافت على نسبه الشريف أن يُنْسَى ويضيع فحولته إلى مكة ، وبهذا الجمع يذهب اللبس في اختلاف الروايات، والله أعلم. (١)

نشأته وطلبه للعلم: قال الشافعي: كنت يتيماً في حجر أمي ولم يكن معها ما تعطي المعلم فرضي مني أن أخلفه إذا قام فلما ختمت القرآن دخلت المسجد فكنت أجالس العلماء فأحفظ الحديث أو المسألة وكانت دارنا في شعب الخيف فكنت أكتب في العظم، فإذا كثر طرحته في جرة عظيمة، وقد واظب الإمام الشافعي على طلب العلم، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وحفظ الموطأ وهو ابن عشر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن ثماني عشرة، أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي، وعنى بالشعر واللغة وحفظ شعر الهذليين وأقام عندهم نحوًا من عشر سنين، وقيل عشرين سنة فتعلم منهم لغات العرب وفصاحتها وسمع الحديث الكثير على جماعة المشايخ والأئمة، وقرأ بنفسه الموطأ على مالك من حفظه فأعجبته قراءته وهمته، وأخذ عنه علم الحجازيين بعد أخذه

(١) البداية والنهاية ٢٥١/١٠ -٢٥٢ – منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة صـ ٢١ ، توالي التأسيس، لمعالي محمد بن إدريس، للحافظ ابن حجر، ص ٥١ وما بعدها ، تحقيق/ أبو الفداء عبد الله القاضي ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٠٦هـ– دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي: لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، ٣١٨/١،ط/ مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م – تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،٣٩٢/٢، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

عن مسلم بن خالد الزنجي، وروى عن خلق كثير، وقرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين عن شبل عن ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس عن أُبي بن كعب عن رسول الله – ﷺ–.(١)

وأما اهتمامه بالفقه فيروى أن الذي أشار عليه بتعلم الفقه هو شيخه مسلم بن خالد الزنجي، فقد قال الشافعي: خرجت أطلب النحو والأدب فلقيني مسلم بن خالد فقال: يا فتى من أين أنت؟ قلت: من أهل مكة، قال: وأين منزلك بها؟ قلت: بشعب الخيف، قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من ولد عبد مناف، قال: بخ بخ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة.(٢)

محنته: جاء في بعض الروايات عند ابن عبد البر قال: دخل الشافعي ومن معه من العلويين على الرشيد وكان دخولهم واحداً واحداً يكلم أحدهم وهم يسمعون من خلف الستر. قال الشافعي: إلى أن بقي حدث علوي من أهل المدينة وأنا، فقال للعلوي: أأنت الخارج علينا والزاعم أني لا أصلح للخلافة؟ فقال العلوي: أعوذ بالله أن أدعي ذلك أو أقوله قال: فأمر بضرب عنقه فقال له العلوي إن كان لابد من قتلي فأنظرني أكتب إلى أمي بالمدينة فهي عجوز لم تعلم بخبري فأمر بقتله فقتل ثم قدمت ومحمد بن الحسن جالس معه فقال لي مثل ما قال للفتى فقلت: يا أمير المؤمنين لست بطالبي ولا علوي وإنما دخلت في القوم بغياً عليّ وإنما أنا رجل من بني عبد المطلب بن عبد مناف من قصي ولي مع ذلك حظ من العلم والفقه والقاضي يعرف ذلك، أنا محمد بن إدريس فقال لي: أنت محمد بن إدريس ؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين قال: ما ذكرك لي محمد بن الحسن. ثم عطف على محمد بن الحسن فقال: يا محمد ، ما يقول هذا هو كما يقوله ؟ قال:

(١) البداية والنهاية ٢٥١/١٠ –٢٥٢ ، دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي ٣١٨/١ ، تاريخ بغداد: ٣٩٢/٢ .

(٢) البداية والنهاية ٢٥٢/١٠ ، منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة ص ٢٤ ، توالي التأسيس ، ص ٥٤ – دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي ٣١٩/١ وما بعدها –طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ،٧٢/١ ، هذبهُ : محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) تحقيق : إحسان عباس ، ط/ : دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى ، ١٩٧٠م.

بلى وله من العلم محل كبير وليس الذي وقع عليه من شأنه. قال: فخذه إليك حتى أنظر في أمره. قال ابن كثير: فحمل الشافعي على بغل في قيد إلى بغداد فدخلها في سنة أربع وثمانين ومائة وعمره أربع وثلاثون سنة فاجتمع بالرشيد فتناظر هو ومحمد بن الحسن بين يدي الرشيد وأحسن القول فيه محمد بن الحسن وتبين للرشيد براءته مما نسب إليه وأنزله محمد بن الحسن عنده، وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين وأكرمه محمد بن الحسن وكتب الشافعي عنه، وكان الإمام الشافعي معظماً لمحمد بن الحسن تمام التعظيم مع ما يجري بينهما من مناظرات وخلافات مشهورة بين المذهبين فالشافعي –رحمه الله– على مذهب أهل الحديث، ومحمد بن الحسن –رحمه الله– على مذهب أهل الرأي ومعلوم ما بين المذهبين من اختلاف ومع هذا يقول الشافعي عن محمد بن الحسن: ما رأيت أحدًا يسأل عن مسألة فيها نظر إلا رأيت الكراهة في وجهه إلا محمد بن الحسن. (١)

معالم التجديد عند الشافعي

١- دفاع الشافعي عن عقيدة النبيﷺ وأصحابه وحربه للمنحرفين عنها:-

إن من أبرز ميادين التجديد الحفاظ علي العقيدة وتنقيتها مما يلصقه بها أهل الزيغ والانحراف، وقد ظهر الشافعي في وقت كانت الأهواء والبدع تطل برؤوسها، وبدأت المناهج الفلسفية وعلم الكلام يغزو العالم الإسلامي ويفسد علي الناس دينهم، فانتصب الإمام الشافعي كالطود الشامخ يدافع عن العقيدة الصحيحة ويحذر الناس من الوقوع في براثن الفلسفة اليونانية وعلم الكلام، ويقول: لأن

(١) البداية والنهاية ٢٥٢/١٠ – منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة صـ ٣٣– دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي ٢٩٧/١وما بعدها – الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،٩٨/١، ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الهوى [١] وكان يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر. [٢]

٢- تدوين الشافعي علم أصول الفقه:

علم أصول الفقه هو: مجموعه من القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلي استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

ويعد الإمام الشافعي أول من صنف في أصول الفقه وأرسي قواعده بلا اختلاف ولا ارتياب وذلك من خلال كتابة الرسالة ، وسبب ذلك:" أن الأوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلد وآثاره ولا تجتمع أحاديث البلاد، فإذا تعارضت عليه الأدلة في أحاديث بلده حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة حسيب ما تيسر له، ثم اجتمعت في عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها فوقع التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين: مرة فيما بين أحاديث بلد وآخر، ومرة في أحاديث بلد واحد فيما بينها أنقصر كل رجل بشيخه فِيمَا رأى من الفراسة فاتسع الْخرق وَكثر الشغب وهجم على النَّاس من كل جَانب من الاختلافات مَا لم يكن بِحِسَاب فبقوا متحيرين مدهوشين لَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلا حَتَّى جَاءَهُم تأييد من رَبهم فألهم الشَّافِعِي قَوَاعِد جمع هَذِه المختلفات وَفتح لمن بعده بَابا وَأي بَاب. [٣]

---

(١) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ٣٠٩/٥١، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .

(٢) البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)١٠/٢٥٤، تحقيق: علي شيري ، ط: دار الفكر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، ٨٢/١ :٨٣، ط: عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار النفائس – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - التجديد في الفكر الإسلامي ٩١ : ٩٢.

قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي(١) : " كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معرضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. (٢)

وتعد الرسالة " بحق من أعظم الآثار الإسلامية التي استحق بسببها الإمام الشافعي أن يوضع في سجل الخالدين، وقال الإمام أحمد عن كتاب الرسالة:" إنه من أحسن كتبه ".(٣)

٣- نصرة الشافعي للسنة (٤)**: وتظهر نصرته للسنة في عدة ميادين منها:**

١- وضعه لقواعد علم أصول الحديث:

وهذا كتاب (الرسالة) أول كتاب ألف في (أصول الفقه) بل هو أول كتاب ألف في (أصول الحديث)، وكتاب أحكام القرآن، واختلاف الحديث، وإبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم، وكتاب القياس هذه المسائل عندي أدق وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كتب بعده إنما هو فروع منه، وعالة عليه، وأنه جمع ذلك وصنفه على غير مثال سبق.(٥)

---

(١) مناقب الشافعي : لمحمد بن عمر الرازي ص١٠١ ط/ المكتبة العلامية – مصر ، دون تاريخ ، التجديد في الفكر الإسلامي ص٩٢ .

(٢) تاريخ دمشق : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)٣٦٧/٥١، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر ، : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، الرسالة للشافعي ، المقدمة ، ص ١٣ ، تحقيق : أحمد شاكر ، طبعة مكتبة الحلبى ، مصر الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ هـ –١٩٤٠ م ، التجديد في الفكر الإسلامي ، ص ٩٢ .

(٣) تاريخ دمشق : لابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)٣٦٧/٥١ ، التجديد في الفكر الإسلامي ص٩٢ .

(٤) مفهوم تجديد الدين ص٧٠ ، التجديد في الفكر الإسلامي ص٩٢ .

(٥) الرسالة للشافعي المقدمة / ١٣ ، التجديد في الفكر الإسلامي ص٩٣.

هذا والمعروف أن للشافعي مذهبان، القديم وهو ما أفتى به عندما كان بالعراق، والجديد عندما جاء إلى مصر، وقد قال في بعضه بخلاف القديم تمشياً مع تغير عادات أهل مصر عن أهل العراق.

٢- تعظيم السنة ورد شبهات المنكرين لحجيتها أو حجية بعضها:

وقد ظهرت في عصر الشافعي **ثلاثة انحرافات في مجال السنة، انحراف** يري أن الحجة في القرآن وحده وينكر أن تكون السنة مصدراً من مصادر التشريع، **والانحراف الثاني:** ينكر أن تستقل السنة بتشريع الأحكام ولا يقبل من السنة إلا إذا كان في معناها نص صريح من القرآن، **والانحراف الثالث:** يقبل من السنة فقط ما كان متواتراً، أما ما كان من أخبار الآحاد فلابد فيه من حجة

وقد تصدي الشافعي لهذه الانحرافات بلسانه وقلمه: فالانحراف الأول قد جاء في كتابه جماع العلم تحت عنوان:" إثبات مناظرة جرت بينه وبين أحد المنتسبين إلي العلم المنتمين لهذه الطائفة اشتملت علي الشبهات التي أثارتها هذه الطائفة واحتجاج الشافعي علي إبطالها وبيان حجية السنة.

وتعرض في نفس الكتاب إلي حكاية قول من رد خبر الخاصة ويعني بخبر الخاصة – خبر الواحد – وساق الدليل بعد الدليل علي أن خبر الواحد حجة.

وببيان قوي وأسلوب رصين استطاع الشافعي أن يصد الهجوم علي السنة وأن يعيد إلي نصوص الوحي الثاني مكانتها. (١)

٣- جمعه بين رواية السنة ودرايتها:

كان أصحاب الحديث يعنون بالرواية والنقل أكثر من عنايتهم بالفقه والاستنباط مما جعلهم عاجزين عن المناظرة والمجادلة، فجاء الشافعي فأقام التوازن بين الفقه والحديث، وبين الرواية والدارية من غير غلو ولا شطط ، وأعاد الناس إلي منهج الاعتدال والوسطية ففرح أصحاب الحديث بالشافعي فرحاً شديداً وأثنوا عليه ثناءً حاراً وسموه " ناصر السنة ": **وقال الشافعي عن نفسه: " سميت ببغداد ناصر السنة ".**

---

(١)- جماع العلم: للشافعي ٤/١ ط : دار الآثار الطبعة : الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، الأم : للشافعي ٢٨٧/٧، ط: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، مفهوم تجديد الدين ص٧١ : ٧٢ .

٤- إنصافه ورجوعه إلي الدليل وعدم تعصبه:

كان الإمام الشافعي مثالاً للوقافين عند النصوص الباحثين عن الحق لا يضرهم خلاف من خالفه وقد أفصح عن منهجه هذا العديد من أقواله من ذلك قوله : إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا به ودعوا قولي، فإني أقول به، وإن لم تسمعوا منى، وفي رواية فلا تقلدوني. وفي رواية فلا تلتفتوا إلى قولي. وفي رواية فاضربوا بقولي عرض الحائط، فلا قول لي مع رسول الله ﷺ.(١)

٥- عموم علمه ونفعه أهل الإسلام:

ومن خلال ما مضى عن سيرة الإمام الشافعي يتضح لنا أن اختيار نظام الملك لتراث الإمام الشافعي وفقهه في مناهج المدارس النظامية كان صحيحاً، وقد كانت جهود الوزير نظام الملك في نصرة المذهب الشافعي ذات أثر بالغ الأهمية في تثبيت دعائمه في المشرق، وتزامنت هذه الجهود مع وفرة عدد من كبار فقهاء الشافعية المتبحرين من الذين رسخت أقدامهم في العلم، فقد ذاع صيت الشافعي وطارت شهرته في الآفاق وتناقل العلماء وطلبة العلم كتبه ورحل إليه أهل الحديث والفقه من شتي أطراف العالم الإسلامي ليأخذوا عنه العلم وظلت كتبه وآثاره محجة للأجيال التي جاءت من بعده إلى يومنا هذا. (٢)

<u>وفاته:</u> مكث الشافعي آخر عمره مشتغلاً بنشر العلم والتصنيف في مصر حتى أضر ذلك بجسده، فأصيب بالبواسير التي كانت تسبب له خروج الدم، ولكن حبه للعلم جعله يؤثر طلبه ونشره والتصنيف فيه على نفسه، واستمر هكذا حتى وافته منية الموت في آخر شهر رجب سنة (٢٠٤ هـ) رحمه الله رحمةً واسعة. (٣)

---

(١) البداية والنهاية ٢٥٣/١٠ – المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)،٣٣٢/١٧،ط : محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، ط / : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م – التجديد في الفكر الإسلامي ص ٩٤ .

(٢) دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي: لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي ، ٣١٨/١ .

(٣) دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامي لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي ٢٩٧/١وما بعدها ، منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة ص ٣٩ .

الإمام أحمد بن حنبل ودوره في التجديد

اسمه: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس.

نشأته وتعلمه:

قدم به والده من مرو وهو حمل، فوضعته أمه ببغداد في ربيع الأول من سنة (١٦٤ هـ) وتوفي أبوه وهو ابن ثلاث سنين فكفلته أمه، وقد كان في حداثته يختلف إلى مجلس القاضي أبي يوسف.

قال ابن الجوزي: ابتدأ أحمد ﷺ في طلب العلم من شيوخ بغداد ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، وكتب عن علماء كل بلد، ثم ذكر أسماء من لقي من كبار العلماء وروى عنهم مرتبين على حروف المعجم من الألف إلى الياء. (١)

معالم التجديد عند الإمام أحمد بن حنبل

١-موقفه من محنة القول بخلق القرآن:

٢- معالم التجديد العلمي :

أ-محنته وصلابته في الحق(محنة خلق القرآن):

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله ": المحنة في أيام المأمون ثم المعتصم ثم الواثق بسبب القرآن العظيم. وما أصابه من الحبس الطويل والضرب الشديد والتهديد بالقتل بسوء العذاب وأليم العقاب وقلة مبالاته بما كان منهم من ذلك إليه

(١) سيرة الإمام أحمد بن حنبل: لصالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (المتوفى: ٢٦٥هـ)، ١/ ٣٠، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الدعوة – الإسكندرية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ ، التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير): لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، ٢/ ٣٧٥، تحقيق :محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي ، مكتبة دار التراث – حلب ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ – ١٩٧٧م ، الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)٨/ ١٨، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م ، من أعلام المجددين: لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،١/٥ وما بعدها ، ط: دار المؤيد، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

وصبره عليه وتمسكه بما كان عليه من الدين القويم والصراط المستقيم ، **ثم قال ابن كثير رحمه الله:** أن المأمون كان قد استحوذ عليه جماعة من المعتزلة فأزاغوه عن طريق الحق إلى الباطل، وزينوا له القول بخلق القرآن ونفي الصفات عن الله عز وجل- **قال البيهقي:** ولم يكن في الخلفاء قبله من بني أمية وبني العباس خليفة إلا على مذهب السلف ومنهاجهم، فلما ولي الخلافة اجتمع به هؤلاء فحملوه على ذلك، وزينوا له، واتفق خروجه إلى طرسوس لغزو الروم فكتب إلى نائبه ببغداد -**إسحاق بن إبراهيم بن مصعب**- يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، واتفق له ذلك آخر عمره قبل موته بشهور من سنة ثماني عشرة ومائتين، فلما وصل الكتاب استدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا فتهددهم بالضرب وقطع الأرزاق فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع من ذلك الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح ومات صاحبه محمد بن نوح في الطريق وصلى عليه أحمد - فلما رجع أحمد إلى بغداد دخلها في رمضان فأودع السجن نحواً من ثمانية وعشرين شهراً وقيل نيفاً وثلاثين شهراً، ثم أخرج إلى الضرب بين يدي المعتصم.

وهكذا ثبت الإمام أحمد رحمه الله على الحق، وصبر على السجن والضرب ولم تأخذه في الله لومة لائم، ولم ترهبه السلطة والجبروت، فكانت العاقبة والعقوبة لأعدائه، ومع هذا يعفو ويصفح عن خصومه ويجعلهم في حل ما عدا المبتدعة -لأن المبتدعة انتهكوا محارم الله ولم تكن إساءتهم قاصرة عليه، إنه الإيمان الراسخ والتربية النافعة المستمدة من الكتاب والسنة يصنعان الرجال، ويبعثان على الثبات في مواقف الفتن والأهوال، وهكذا تكون مواقف الأبطال. (١)

ب – مكانته في علوم السنة رواية ودراية:

كان عصر الإمام أحمد عصر تدوين السنة وجمع الآثار، ولم يكن لأحد من المصلحين المجددين مندوحة عن ذلك فتصدي الإمام أحمد لجمع السنة من الآفاق والأقطار، وأخذ يطوف البلاد شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً باحثاً عن حديث من الأحاديث أو أثر من الآثار، والتقي بشيوخ العالم الإسلامي وأئمته مثل

(١) البداية والنهاية ٣٣٠/١٠ وما بعدها – من أعلام المجددين: لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،٥/١ وما بعدها ، ط: دار المؤيد، الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م

سفيان بن عيينه ويحيي بن معين والشافعي وإسحاق وغيرهم، وما زال يذأب حتى بز كل أقرانه وأذعنت له الدنيا كلها بالفضل والإمامة، وقد ساعده علي ذلك الهمة والصبر والتجلد وما رزقه الله من حافظة نادرة وذاكرة نفاذة حتي لم يكن في عصره ولا أحد بعد عصره أحفظ منه، وخلافاً لما يظنه البعض من أن أحمد كان مجرد راوٍ للأحاديث ولم يكن له ملكة غيره من الفقهاء فقد كان يتمتع بملكة فقهية عميقة وقدرة علي انتزاع المعاني والأحكام من النصوص مكنته من الإجابة علي نحو ستين ألف مسألة بقال الله تعالي، وقال الرسول ﷺ ، وقال الإمام الشافعي عنه:" خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقي من أحمد بن حنبل، وقال علي بن المديني: إن الله أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة وبأحمد بن حنبل يوم المحنة. (١)

٢- معالم التجديد العملي:

كان الإمام أحمد يتطلع إلي الاقتداء برسول الله ﷺ وصحابته الكرام في حاله وقاله وكان يجمع الأحاديث من أجل العمل بها والانتفاع بما فيها قبل إبلاغها للناس ونشرها بينهم وهكذا كان الإمام أحمد رحمه الله حتى أنه قال عن نفسه:" ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به، حتى مر بي أن النبي -ﷺ- احتجم، وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت. (٢)

وضرب الإمام أحمد في الزهد والورع مثلا لغيره فقد كان شديد الكراهة لمخالطة السلاطين ولأخذ أي شيء من أموالهم فقد عرضت عليه عطيات كثيرة ومساعدات كبيرة فلم يقبل شيئا منها، بل إنه هجر بعض أصحابه حين بلغه أنهم قبلوا جائزة السلطان، وكان لا يقبل من أحد المال مع شدة حاجته، وقد كلمه الإمام الشافعي في أن يلي قضاء اليمن فرد عليه أحمد وقال له:" يا أبا عبد الله

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام :١٠١٣/٥- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ١٦/٢، ط : دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، سير أعلام النبلاء ١٩٥/١١ ، التجديد في الفكر الإسلامي ص٩٩ :١٠٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢١٣/١١.

إن سمعت هذا منك ثانية لم ترني عندك" وكانت الآخرة هي همه لم يلتفت إلي الدنيا وقال عنه قتيبه بن سعيد:" أحمد بن حنبل إمام الدنيا ". (١)

وفاتـه:

مرض في أول شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، وتوفي ليلة الجمعة وهي ليلة الثاني عشر من هذا الشهر، وعندما حضرته الوفاة أشار إلى أهله أن يوضؤه فجعلوا يوضؤنه وهو يشير إليهم أن خللوا أصابعي وهو يذكر الله ﷻ في جميع ذلك، فلما أكملوا وضوءه توفي رحمه الله ورضي عنه، فغسلوه وكفنوه بثوب كان قد غزلته جاريته، وخرج الناس بنعشه والخلائق حوله ما لم يعلم عددهم إلا الله، ثم صلي عليه وأعيدت الصلاة عليه عند القبر. ثم أعيدت الصلاة أيضاً على القبر بعد دفنه، ولم يستقر في قبره رحمه الله إلا بعد العصر وذلك لكثرة الخلق الذين حضروا. وقد قدر عدد الذين صلوا عليه وشيعوه إلى قبره بألف ألف، وفي رواية وسبعمائة ألف – أي مليون وسبعمائة ألف – رحم الله الإمام أحمد رحمة واسعة. (٢)

ابن تيمية ودوره في التجديد

التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية:

هو شيخ الإسلام الحافظ المجتهد تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي.

---

(١) مناقب الإمام أحمد: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)٣٦١/١، تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٤/١١ ، ابن تيمية حياته وعصره– آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي ، التجديد في الفكر الإسلامي ص١٠١ : ١٠٣ .

(٢) سيرة الإمام أحمد بن حنبل: ٣٠/١ ، الثقات : لابن حبان ١٨/٨ ، رجال صحيح مسلم : لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ) ٣٠/١، تحقيق : عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، هـ١٤٠٧– التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير): ٣٧٥/٢ – من أعلام المجددين١/ ١٨ .

ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة (إحدى وستين وستمائة)، وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة (٦٦٧هـ).

مشايخه وتحصيله العلم:

أخذ الفقه والأصول عن والده وسمع عن خلق كثير منهم الشيخ شمس الدين والشيخ زين الدين ابن المنجا والمجد بن عساكر، وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله وفهمه، وعني بالحديث وسمع الكتب الستة والمسند مرات، وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في الكلام والفلسفة وبرز في ذلك ورد على أكابر المتكلمين والفلاسفة، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين من السنين، وتضلع في علم الحديث وحفظه، وكان سريع الحفظ قوي الإدراك، آية في الذكاء، رأساً في معرفة الكتاب والسنة والاختلاف بحر في النقليات، وكان له باع طويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين.

كان والده من كبار أئمة الحنابلة فلما مات خلفه في وظائفه وكان عمره تسع عشرة سنة، فاشتهر أمره وبعد صيته في العالم، وأخذ في تفسير القرآن الكريم قال عنه الحافظ أبو حفص عمر بن علي البزار وكان من معاصريه، وله مؤلفات قيمة ضخمة ورسائل وفتاوى بلغ الموجود منها مجلدات ضخمة وعديدة، طبع منها الآن حسب علمي ما يقارب أربعة وثمانين مجلداً ٠

ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ ابن كثير: وقل أن سمع شيئاً إلا حفظه ثم اشتغل بالعلوم وكان ذكياً كثير الحفظ، فصار إماماً في التفسير وما يتعلق به عارفاً بالفقه، فيقال إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره، وكان عالماً باختلاف العلماء عالماً في الأصول والفروع والنحو واللغة، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، وما قطع في مجلس ولا تكلم معه فاضل في فن من الفنون إلا ظن أن ذلك الفن فنه ورآه عارفاً به متقناً له، وأما الحديث فكان حامل رايته حافظاً

له مميزاً بين صحيحه وسقيمه عارفاً برجاله متضلعاً من ذلك، وله تصانيف كثيرة وتعاليق مفيدة في الأصول والفروع. (١)

معالم التجديد عند ابن تيمية

لم يكن نبوغ ابن تيمية ونباهته وما حباه إياه ربه من ذكاء نادر وفهم واسع هو الذي بوأه أن يكون من عداد المجددين، فقد وجد في عصر ابن تيمية وقبله وبعده علماء كبار جمعوا بين العلم والعمل وبلغوا ربما درجة الاجتهاد لكنهم لم يصنفوا مع المجددين.

أما ابن تيمية فقد وظف معارفة الواسعة وما رزقه الله إياه من بصيره وفهم لكتاب الله تعالي وسنة رسوله ﷺ في علاج قضايا عصره، وعاش بدينه هموم أمته وتفاعل مع مستجدات عصره، والشيء المميز في شخصية ابن تيمية أنه نشأ في عصر اعترته أحداث كبار ومتغيرات كثيرة وكان العالم الإسلامي فيه يموج باضطرابات سياسية وفكرية لم يسبق لها مثيل والتي يمكن تلخيصها بالأمور الآتية: (٢)

١- الغزو الصليبي للعالم الإسلامي.
٢- ظهور التتار واحتياجهم للعالم الإسلامي.
٣- ظهور الباطنيين وارتفاع شأنهم.
٤- انتشار التصوف والشركيات في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٣٠٣/١٣ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، ١٤٢/٨، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، ١٦٨/١، تحقيق/ محمد عبد المعين ضان ، ط : مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند الطبعة : الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م – من أعلام المجددين ٢١/١.

(٢) التجديد في الفكر الإسلامي ص ١٠٨ ، ومقاصد الشريعة عن ابن تيمية د/ يوسف أحمد البدوي ص ١٦ : ٢٦ ط دار النفائس .

٥- علو شأن الفلسفة الإغريقية.

٦- بداية ظهور التقنين والتحاكم إلي غير الشريعة الإسلامية.

فقد واجه ابن تيمية لجملة هذه التحديات واجهها بلسانه وقلمه بل وبسيفه ويده حين اقتضي الأمر ذلك.

وأبرز الخصال التي اتصف بها، والأعمال العظيمة التي قام بها وهي في النقاط الآتية:

١-جهاده ودفاعه عن الإسلام:

يظهر جهاد ابن تيمية من خلال حياته التي كانت كلها جهاداً في سبيل الله بمختلف أنواع الجهاد وهي ما يلي:

أ-جهاده الكفار:

كان زحف التتار الهمجي علي ديار المسلمين قد أدخل في القلوب الخوف والهلع وظن الأكثرون أن التتار لا يقف في وجههم أحد واستولي اليأس من النصر علي الحكام فضلا عن العامة وشرع الناس في الهرب، فحمل ابن تيمية راية الجهاد وأخذ يحض الناس علي مواجهة التتار ويبين لهم أسباب النصر وتوجه إلي السلطان في مصر وقال له:" إن كنتم أعرضتم عن الشام وحمايته أقمنا له سلطانا يحوطه ويحميه ويستغله في زمن الأمن " ولم يزل بهم حتي جردت العساكر إلي الشام، وقد شارك ابن تيمية في موقعة شقحب الشهيرة بين المسلمين والتتار وكان يردد قوله تعالي: ((ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ)). [١]

وشارك أيضاً في حرب الصليبيين وأظهر في فتح عكا شجاعة وبطولة وصال وجال في ساحة الوغي مع أعظم الفرسان وأشجعهم. [٢]

ب-جهاده الباطنيين وأهل البدع:

كان الباطنيون وأصحاب الفرق الضالة يتحصنون في جبال الجرد وكسروان هرباً من أن تنالهم عقوبة سلطان المسلمين، فكان ابن تيمية ينتدب جماعة من أصحابه ثم يخرج اليهم، وقد استتاب خلقا منهم والزمهم بشرائع

(١) سورة الحج من الآية (٦٠) .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ١٥/١٤ وما بعدها - التجديد في الفكر الإسلامي ص١٠٩ .

الإسلام، وقد كان ابن تيمية كثير المجاهدة والإنكار علي الصوفيين ورد بدعهم، ودخل أكثر من مرة في مناظرة علنية معهم وتحداهم أن يظهروا خوارقهم فعجزوا وأظهر الله السنه علي يدية وأخمد بدعتهم. (١)

جـ- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

كان ابن تيمية جريئاً في قول الحق لا تأخذه في الله لومة لائم وقد امتلأت حياته بالمواقف الشجاعة وبالصدع بما يأمره به دينه، وقد جر عليه ذلك العديد من المحن، ودخل بسبب جهرة الحق السجن مراراً، ومن هذه المواقف المشهودة أنه لما قدم قازان التتري بجيوشه إلي الشام خرج إليه وكلمه بكلام قوي قائلاً: " أنت تزعم أنك مسلم ومعك مؤذن وقاض وإمام وشيخ على ما بلغنا فغزوتنا وبلغت بلادنا على ماذا؟ وأبوك وجدك هلاكو كانا كافرين وما غزوا بلاد الإسلام، بل عاهدوا قومنا، وأنت عاهدت فغدرت وقلت فما وفيت... "، قال: ثم إن قازان طلب منه الدعاء فقال في دعائه " اللهم إن كان هذا عبدك محمود إنما يقاتل لتكون كلمتك هي العليا وليكون الدين كله لك فانصره وأيده وملكه البلاد والعباد، وإن كان إنما قام رياءً وسمعة وطلبا للدنيا ولتكون كلمته هي العليا وليذل الإسلام وأهله فأخذ له وزلزله ودمره وأقطع دبره " قال: وقازان يؤمن على دعائه، ويرفع يديه. (٢)

وفاته: مات ابن تيمية رحمه الله بقلعة دمشق ليلة الاثنين ٢٠ ذي الحجة سنة (٧٢٨هـ) حيث حبس بها سنتين وشهراً.

الإمام الطبري

من المجددين أيضاً الإمام الطبري: هو الإمام أبو جعفر بن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ولد سنة (٢٢٤هـ) في بلدة آمل عاصمة طبرستان ببلاد فارس، وتوفي ببغداد عام (٣١٠هـ).

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٢/١٤ : ١٣ ، التجديد في الفكر الإسلامي ص ١٠٩ : ١١٠

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٨٩/١٤ ، التجديد في الفكر الإسلامي ص ١١١ .

محمود بن سيكتلين

هو أبو القاسم محمود بن سيكتلين محطم الصم الأكبر، قاهر الهند والسلطان، المجاهد العظيم الذي وطأت حيله أماكن لم يطأها المسلمون من قبل، ورفع رايات الإسلام في بلاد لم يدخلها الإسلام من قبل، كانت مساحة ما فتحه من البلاد تعادل مساحة الفتوحات في عهد الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ .

عندما تقلد محمود بن سيكتلين مقاليد السلطة أظهر السنة وقمع الرافضة والمعتزلة ومشى في الناس بسيرة عمر بن الخطاب، كان رحمه الله يعظم المشايخ ويقربهم ولا يستغني عن مشورتهم، مات رحمه الله في غزة يوم الخميس الثالث والعشرين من ربيع الآخر سنة (٤٢١هـ).

يوسف بن تاشفين: أسد المغرب

المتوفي في ١ محرم سنة ٥٠٠ هـ وهو في المائة من العمر مات بعد جهاد كبير حيث وحد بلاد المغرب والأندلس تحت راية واحدة، وأعاد للإسلام الصحيح بربوع المغرب، وأزال الظلمة والطواغيت والمتسلطين على رقاب العباد، وصد الصليبيين عن مسلمي الأندلس، وأوقف حرب الاسترداد الإسبانية فترة من الزمان، ورفع شأن المسلمين بالمغرب في الوقت الذي كانت أمة الإسلام بالمشرق تعاني من العف والتفرقة.

الإمام العلامة الحافظ القاضي بن العربي

هو أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإسبيلي المالكي، صاحب التصانيف والتآليف ولد في شعبان سنة (٤٦٨ هـ) في أسرة علمية قوية توفي سنة (٥٤٣ هـ).

العلامة العز بن عبد السلام

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد بدمشق سنة (٥٧٧ هـ- ١٨٨١ م) نشأ وتعلم بها، وكان إماماً فقيهاً عالماً متبحراً في علوم الشريعة من فقه وحديث، حُبس في عهد إسماعيل بن العادل حينما سلم قلعة " صفد " للفرنج اختياراً، فلم يدعو له العز بن عبد السلام في الخطبة فحبسه ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه

الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الأمر والنهي، ثم أعتزل ولزم بيته.

من تصانيفه: التفسير الكبير، قواعد الشريعة، الفوائد، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام.

وفاته: توفى رحمه الله في ١٠ من جمادى الأولى سنة (٦٦٠ هـ - ٢ - مارس ١٢٦١ م).

الإمام بن حجر العسقلاني:

إنه شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المصري المولد والنشأة ولد بمصر العتيقة (القسطاط) سنة (٧٧٣ هـ) في ١٢ شعبان، من أشهر كتبه كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري استغرق تأليفه ربع قرن من الزمان، والإصابة في تمييز الصحابة، تهذيب التهذيب، توفي ليلة السبت ٢٨ من ذي الحجة سنة (٨٥٢ هـ).

الفصل الثاني
في
الأحكام المتعلقة بكل من الفتوى والمفتى والمستفتي

ويحتوى هذا الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: عناصر الفتوى، وبيان آداب وشروط المفتى والمستفتى.

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عناصر الفتوى.

المطلب الثاني: آداب وشروط المفتى والمستفتى.

المطلب الثالث: الفرق بين المفتى وحكم القاضي.

المبحث الثاني : مراحل الفتوى ومجال تغيرها بتغير الأزمنة والأحوال والمصالح.

ويحتوى هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراحل الفتوى

المطلب الثاني: مجال تغير الفتوى.

المطلب الثالث: تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال والمصالح.

المبحث الأول
عناصر الفتوى وبيان آداب المفتى والمستفتى

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

الفتوى لغة: اسم مصدر من أفتى يفتي افتاءً والجمع الفتاوِ، والفتاوي، يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلي فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم يقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له ومنه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1] واستفتيته سألته أن يفتى، ويقال أصله من الفتىّ وهو الشاب القوي والجمع الفتاوى. [2]

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل ومنه قوله تعالي: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾[3] وقد يكون بمعني مجرد السؤال ومنه قوله تعالي: ﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ﴿١١﴾ ﴾. [4][5]

الفتوي في الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي عن الدليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها.

والمفتي لغة: اسم فاعل أفتي ؛ فمن أفتي مرة فهو مفتٍ ولكنه يُحْمَلْ في العرف الشرعي بمعني أخص من ذلك. [6]

---

(١) سورة يوسف من الآية (٤٣) .

(٢) المصباح المنير مادة (فتى) ص ١٧٥ ، مختار الصحاح مادة (فتى) ص ٤٩١ ، معجم لغة الفقهاء مادة (فتوى) ص ٣٠٨ .

(٣) سورة الكهف من الآية (٢٢) .

(٤) سورة الصافات من الآية (١١) .

(٥) مجمل اللغة لابن فارس: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)١/٧١١ وتحقيق : زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م – معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)،٤/٤٧٤ عبد السلام محمد هارون : دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٦٠ . أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية – فقه النوازل وتجديد الفتوي(من ضوابط الإفتاء في قضايا النوازل (خبرة الام أون لاين خلال سبع سنوات) د/ رجب أبو مليح محمد صـ ٢٥٩ :٢٦٠. ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان الطبعة الثانية / ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م المنعقدة خلال عام ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

وقال الإمام الزركشي: المفتي من كان عالما بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد. (١)

المطلب الأول: عناصر الفتوي:

١- الإفتاء: وهو الإخبار بالحكم الشرعي عن الوقائع علي غير جهة الإلزام به.

٢- الفتوى: وهي جواب المفتي عن سؤال سائل في قضية من القضايا.

٣- الاستفتاء: يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة.

٤- المستفتي: هو من طلب الحكم الشرعي من المفتي.

٥-المفتي: هو من يجيب عن الفتوى (القائم في الأمة مقام النبي ﷺ أو المتمكن من أحكام الوقائع الشرعية بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه).

وبذلك نجد أن الفتوي تحتاج إلى سؤال (استفتاء) من (المستفتي) وجواب (فتوي) من (المفتي) يشتمل علي بيان حكم واقعة أو مسالة. (٢)

وقد كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً ويشددون فيها ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول، لما فيها من المخاطرة، وأنكر الإمام أحمد وغيرُهُ من الأعيان على من يهجم على الجواب، وقال لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفى فيه، وقال: إذا هاب الرجل شيئاً لا ينبغي أن يحل على أن يقوله. (٣)

وقال الشاطبي: " إن المفتى قائم في الأمة مقام النبي (٤) -ﷺ- والدليل على ذلك عدة أمور، **أحدهما** النقل الشرعي و الدليل على ذلك قوله -ﷺ- " **إن**

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)٣٥٩/٨، ط: دار الكتب ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

(٢) أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية – فقه النوازل وتجديد الفتوي (الفتوي والتقليد عند المذاهب الإسلامية) دراسة مقارنة للشيخ : عبد الله بن حمود العزي صـ ٦٤ ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان الطبعة الثانية / ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م المنعقدة خلال عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٤ .

(٤) القيام مقامه – صلى الله عليه وسلم – بجملة أمور : منها الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ، ومنها إبلاغها للناس وتعليمها للجاهلين بها ، والإنذار بها كذلك ، ومنها بذل الوسع =

العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم " وقال تعالى في العلماء: ((وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)). (١)

الثاني: أنه نائب عن النبي -ﷺ- في تبليغ الأحكام، لقوله -ﷺ- ((**ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**)) (٢) وقال -ﷺ- " **بلغوا عني ولو آية** ". (٣)

الثالث: أن المفتى شارع من وجه، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، **فالأول:** يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق ". (٤)

المطلب الثاني: آداب وشروط المفتي والمستفتي:

أولاً: آداب وشروط المفتي: (٥)

١-**أن تكون له نية:** فاذا لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا علي كلامه نور وأن يخص بهذا العمل وجه الله تعالى، قال الإمام النووي: " وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة، وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول لا يكون عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يُلْزمه الناس مما لو تركه لم يأثم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة" (٦)

=في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة ، فكل مرتبة من هذه الرتب أعلى مما قبلها .

(١) آية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٢) رواه الإمام البخاري (قال -صلى الله عليه وسلم – هذا الحديث في خطبته بمنى) .

(٣) رواه الإمام البخاري فيما يذكر عن بني إسرائيل ، ورواه الإمام أحمد والترمذي .

(٤) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ٤/٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(٥) أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية – فقه النوازل وتجديد الفتوي د/ رجب أبو مليح محمد ص ٢٥٩ : ٢٦٠ .

(٦) المجموع شرح المهذب : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)١/٤١، ط/دار الفكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٤٠ /١٣٢ ، ١٣٣ .

٢- **أن يشعر بالافتقار إلى الله تعالي:** وصدق التوجه إليه وأن يقف علي بابه متضرعا داعياً أن يوفقه للصواب ويجنبه ذلل الفكر واللسان والقلم ويحفظه من اتباع الهوي، قال ابن القيم:" ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي [الحالي] لا العلمي المجرد إلى مُلهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار، والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه، وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة والاستغفار، والاستغاثة بالله واللجوء إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ، ولا ريب أن من وفق هذا الافتقار علما وحالا، وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد فقد أعطي حظه من التوفيق، ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق، فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. (١)

٣-**أن يحيل سائله إلي من هو أعلم منه بموضوع الفتوي.**

٤-**أن يسال هو إخوانه من أهل العلم ويشاورهم كما كان يفعل عمر** -رضي الله عنه- **حيث يجمع الصحابة ويشاورهم.**

٥-**أن يرجع عن الخطأ إذا تبين له.**

٦-**أن يفتي بما يعلم انه الحق ويصر عليه.**

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين/ لابن قيم الجوزية ١٣١/٤ :١٣٢ وما بعدها .

٧-أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

٨-أن يكون علي قدر كبير من العلم بالإسلام والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية مع البصيرة والمعرفة بالحياة وبالناس.

٩-أن تكون له صلة وثيقة وخبرة عميقة بالقرآن الكريم حفظا وتلاوة وفهما وتدبراً.

١٠-أن يلم بعلوم القرآن وعلوم السنة المطهرة.

١١- أن تكون له ملكة في فهم لغة العرب وأذواقها ومعرفة علومها وآدابها حتي يقدر علي فهم القران والحديث.

١٢-أن يكون متمرساً بأقوال الفقهاء.

١٣- أن يكون عالماً بالفقه وأصوله. (١)

ويمكن أن نضيف إلي ذلك بعض آداب للمفتي الذي يفتي الناس عبر وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت والإذاعة والتلفاز ما يلي:

- أن يكون عالما بواقع الناس مدركا لمشكلاتهم الاجتماعية والنفسية.
- معرفة الواقع بكل تشابكاته السياسية والاقتصادية والمحلية والدولية، وأن يكون له مستشارون أمناء متخصصون في هذه الجوانب يرجع إليهم لمعرفة الواقع قبل أن يفتي فيه.
- التوقف في المسائل التي يكون فيها تنازع بين الأطراف حتى يسمع كل من الطرفين معاً.
- معرفة وسائل الاتصالات الحديثة كالإنترنت وكيفية توقيع العقود عليها مثل البيع والشراء.
- معرفة قرارات المجامع الفقهية المعتبرة وعدم الخروج عليها إلا بدليل قوي.
- معرفة خصوصية الفتوى عبر الإنترنت.

لا يجوز للمفتى أن يفتى بالتشهي والتخير:

قال ابن القيم: لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به، بل يكتفى في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله

(١) المرجع السابق لابن القيم ١٥٤/٤ وما بعدها .

إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة.

قال القاضي الباجبي: عن بعض أهل زمانه نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذى لصديقي علىّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه، وقال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتيين بما يضره، وأنه كان غائباً فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز.

وقال الإمام مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة -رضي الله عنهم- مخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله تعالى بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذى يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتى به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر". (١)

أن يمهد للحكم المستغرب: فإذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتى أن يوطّئ قبله ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، مثال ذلك: ذكر قصة سيدنا زكريا عليه السلام وتبشيره بالولد بعد بلوغه سن الشيب، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح عليه السلام وولادته من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة السيدة مريم رزقها في غير وقته وغير إبّانه، وهذا الذي شجع نفس زكريا عليه السلام وحركها لطلب الولد وإن كان في غير إبّانه، وقصة نسخ القبلة وغيرها من الأمثلة التي توطئ النفوس بتقبلها.

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٤/٤ .

يجوز للمفتى أن يحلف على ثبوت الحكم:

وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قاله، وأنه غير شاك فيه.

وقد أمر الله تعالى نبيه أن يحلف على ثبوت الحق الذى جاء به في ثلاثة مواضع في كتابه.

أحدها: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ ﴾(١)، **والثاني:** قوله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴾(٢) **والثالث:** قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَآ أَصۡغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾ (٣)

وقد أقسم النبي -ﷺ- على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعاً، وهي موجودة في الصحاح والمسانيد، وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- يحلفون على الفتاوى والرواية، فقال على بن أبي طالب كرم الله وجهه لابن عباس في متعة النساء: " إنك أمرؤ تائه، فانظر ما تفتى به في متعة النساء، فوالله وأشهد بالله لقد نهى عنها رسول الله -ﷺ-، ولما ولي عمر رضي الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: " يا أيها الناس، إن رسول الله -ﷺ- أحل المتعة ثلاثاً، ثم حرمها ثلاثاً، فأنا أقسم بالله قسماً لا أجد أحداً من المسلمين متمتعاً إلا رجمته، إلا أن تأتي بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول الله -ﷺ- أحلها بعد أن حرمها وقد نقل عن الإمام الشافعي أنه حلف في بعض أجوبته أيضاً. (٤)

(١) آية (٥٣) من سورة يونس .
(٢) آية (٧) من سورة التغابن .
(٣) آية (٣) من سورة سبأ .
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ١٢٦/٤ ، ١٢٧ .

ثانيا: آداب وشروط المستفتي: (١)

١- **أن يحسن صياغة السؤال:** ولا يخفي من ملابساته شيئا حتي يأتي حكم المفتي موافقا لحكم الحادثة.

٢- **السؤال عما ينفع:** فيجب على من يسأل في واقعة أن يعاينها هو أو غيره ولا يسأل فيما هو مفترض بعيد الوقوع.

٣- **أن يستفتي أهل العلم قال تعالي:** ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(٢) وأهل الذكر العلماء والفقهاء الذين يعرفون أحكام الشرع.

٤- **يجب علي المستفتي أن يبين مسألته والظروف التي تكتنفها.**

٥- **الاختصار في عرض الفتوى.**

٦- **عدم عرض الفتوي أكثر من مرة علي أكثر من عالم أو جهة بقصد الحصول علي ما يريد.**

٧- **لا يجوز للمستفتي بحال أن يتعرض لغيره بالهمز واللمز من خلال ما يسأل عنه** كما لا يجوز أن يذكر أسماء أحد بشكل تفصيلي.

٨- **استفتاء القلب:** علي المستفتي أن يتقي الله ويراقبه في استفتائه إذا استفتي ولا يجعل الفتوي ذريعة إلي أمر يعلم من قرارة نفسه أنه غير جائز شرعاً.

٩- **تبيين الفتوي بكل تفاصيلها وقيودها.**

١٠- **طلب العلم:** علي المسلم أن يتفقه في دينه ويتعلم من أحكامه ما ينفعه حتى لا يختلط عليه الأمر ويلتبس الحق بالباطل والحلال بالحرام.

١١- **أن يتقي الله ويراقبه في فتواه.**

١٢- **ينبغي على المستفتي حفظ الأدب مع المفتي،** وأن يجله ويعظمه ولا يفعل ما جرت به عادة العوام كإيماء بيده على وجهه، ولا يقول له ما مذهب إمامك في كذا، أو ما تحفظ في كذا أو أفتاني فلان غيرك بكذا وكذا.

❁❁❁❁❁

(١) أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية – فقه النوازل وتجديد الفتوي ص ٢٦١ :٢٦٣ .

(٢) سورة النحل من الآية (٤٣) .

المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى وحكم القاضي:

ذكر العلماء أربعة فروق بين الفتوى التي تصدر عن المفتي، وبين الحكم الذي يصدر عن القاضي:-

١- المفتى لا يُلزم بفتواه، وإنما يخبر بها من استفتاه، فإن شاء قبل قوله، وإن شاء لم يقبله، أما حكم القاضي فإنه ملزم للمحكوم بما تضمنه الحكم.

٢- الفتوى شريعة عامة تتناول المستفتى وغيره، أما الحكم فهو جزئي خاص بمن له الحكم أو عليه، ولا يتعدى إلى غيره.

٣- الفتوى أوسع دائرة من الحكم، ولذلك تجرى في العبادات وغيرها، وليس للحاكم أن يحكم بطهارة الماء أو نجاسته أو صحة الوضوء أو فساده، فالقضاء يتأتى فيما له ارتباط بمصالح الدنيا، كالعقود والأملاك، أما الفتوى فتتأتى فيما له ارتباط بمصالح الدنيا والآخرة كالعقود والأملاك والعبادات.

قال الإمام القرافي: رحمه الله تعالى – " كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك لأن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل إنما تدخلها الفتيا فقط، فكل ما وجد بها من الإخبارات فهى فتيا فقط. (١)

٤- تجوز الفتوى من الحر والعبد والمرأة والرجل، والقارئ والأمي والأخرس لكتابته، بخلاف الحكم والقضاء، فللقاضي شروط خاصة به ذكرها الفقهاء، وإن كان في بعضها اختلاف بينهم. (٢)

وقال ابن القيم: " ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم: **أحدهما** فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، **والنوع الثاني:** فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذى حكم به في كتابه أو على لسان رسوله – ﷺ – في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر. (٣)

---

(١) الفروق للإمام أحمد بن إدريس القرافي ١١٨٠/٤ ط الثانية ، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م دار السلام ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٦٤/٣ ، ١٦٥ .

(٢) الشريعة وتغير الفتوى د/ محمد إبراهيم الحفناوى أستاذ أصول الفقه كلية الشريعة والقانون بطنطا ضمن مجموعة بحوث فقهية ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٨٧/١ .

المبحث الثاني
مراحل الفتوى ومجال تغيرها بتغير الأزمنة والأحوال والمصالح

المطلب الأول: مراحل الفتوى:

تمر الفتوى في ذهن المفتى بأربعة مراحل هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير:

يتم في هذه المرحلة تصوير المسألة التي أثيرت من قبل السائل، ولا شك أن التصوير المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى صحيحة متفقة مع الواقع المعيش.

فينبغي على المفتى أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات التي تختلف الفتوى باختلافها، فيراعى الزمان والمكان والأشخاص والأحوال والأعراف وغيرها، وبقدر ما عند المفتى من قدرة على التصوير، بقدر ما تكون الفتوى أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية، وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف:

والتكييف هو إلحاق الصورة المسئول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائلة.

وهذه مرحلة تهيء لبيان حكم الشرع الشريف في الواقعة المسئول عنها، والتكييف من عمل المفتى، ويحتاج إلى نظر دقيق، لأن الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، وقد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المذاهب المختلفة، حسب قوة الدليل، وإلى عمق فهم الوقع، كما يرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة.

المرحلة الثالثة: مرحلة بيان الحكم:

بيان الحكم الشرعي يؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره بواسطة القياس، لذا وجب على المفتى أن يكون مدركاً للكتاب والسنة ومواطن الإجماع وكيفية القياس ودلالات الألفاظ وترتيب الأدلة وإدراك الواقع إدراكاً صحيحاً، ويتأتى هذا بتحصيله لعلوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه والحديث

واللغة وغيرها، وبتدريبه على الإفتاء الذى ينشئ لديه ملكة راسخة في النفس يكون قادراً على ذلك، وكذلك تحلّيه بالتقوى والورع.

المرحلة الرابعة: إنزال الحكم الذى توصّل إليه على الواقع:

يجب على المفتى ألا يخالف في هذه المرحلة نصاً مقطوعاً به، ولا إجماعاً متفقاً عليه، ولا قاعدة فقهية مستقرة، وأن يراعى مقاصد التشريع. (١)

❁❁❁❁❁

المطلب الثاني: مجال تغير الفتوى:

المسائل قطعية الثبوت والدلالة، بمعنى أنها قطعية في ثبوتها عن الله عز وجل، وعن رسوله - ﷺ- ولا يفهم منها إلا معنى واحد، كفرضية الصلاة والصيام، وتحريم القتل والزنا ونحوها، هذه المسائل لا يتطرق إليها اجتهاد ولا تتغير بتغير الزمان والمكان ونحوهما، فلا يجوز مثلاً تعجيل صوم رمضان، أو تأجيله في زمن من الأزمنة، أو في بلدة من البلاد، فثوابت الشريعة ومحكماتها لا يلحقها التغيّر بحال من الأحوال.

أما الذى يتغير فهو دائرة الظنيات والأحكام الاجتهادية التي تقبل الاختلاف، وتقبل التغير بتغير الزمان والمكان والحال.

فالمسائل الظنية سواء أكانت ظنية الثبوت كخبر الواحد، أم ظنية الدلالة كأن يحتمل النص أكثر من معنى، وكذا المسائل التي تركتها النصوص لاجتهاد العلماء بما يحقق المصلحة العامة، هذه المسائل هي التي يتطرق إليها الإجتهاد وتتسع لأكثر من رأي، والمجال حينئذ فيه سعه لمن أراد الموازنة والترجيح، والأخذ بأقرب الآراء للمصلحة، فقد يصلح رأي ما في زمن دون زمن، أو لشخص دون شخص.

قال ابن القيم: رحمه الله تعالى " الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة والأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات

(١) الشريعة وتغير الفتوى د/ إبراهيم الحفناوى ص ١٨١ .

وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فلا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد ولا يخالف ما وضع عليه.

النوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوّع فيها بحسب المصلحة".[1]

❁❁❁❁❁

المطلب الثالث: تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال والمصالح:

المراد بتغير الفتوى عند الفقهاء: هي اختلاف الفتوى في بيان حكم المسألة الواحدة من حال لآخر، ومن المشاهد المعلوم أن المصالح تتغير بتغير الزمان وتتجدد بتجدد الأحوال، فيلزم ذلك لا محال تغير الأحكام تبعاً لتبدل المصالح التي شرعت لها.

ومما ينبغي ذكره هنا أنه لا يلزم من تغير الفتوى طرح ما كتبه أئمتنا وأفتوا به، بل إننا نتبعهم في منهجهم، ونجتهد لبيئتنا وعصرنا كما اجتهدوا، ولا يمكن أن يبنى اللاحق إلا على أساسه السابقة.

فالتدرج في التشريع ونزول الأحكام تبعاً للحوادث والمناسبات يدل دلالة واضحة على تغير الأحكام تبعاً لتغير المصالح.

الأدلة على جواز تغير الفتوى بتغير الزمان:

المتأمل في سنة الرسول – ﷺ – يجد أنه كان يراعى الواقع فيما يُسأل عنه مما يؤكد أن مراعاة الواقع عند الإفتاء شرط من شروط الاجتهاد، وقد كان الرسول –ﷺ– يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين، فهو يجيب كل سائل بما يتناسب معه، كالطبيب يعطى كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه وأصلح لأمره.

وقد تضافرت الأدلة من السنة على وجوب مراعاته، وقد لاحظ علماء المسلمين من سلف هذه الأمة وعلى رأسهم الصحابة –رضي الله عنهم– والأئمة المجتهدون من بعدهم هذا الواقع، بدليل اختلاف الأحكام التي كانوا يصدرونها نظراً لاختلاف

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ٣٦٥/١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ط الأولى ٢٠٠٩ م ، الشريعة وتغير الفتوى د/ محمد الحفناوى ص ١٨٣ ضمن مجموعة بحوث فقهية.

واقع المسألة أو حال السائل متأسين بنبينا محمد -ﷺ- وسار على نهجهم في ذلك الأئمة المجتهدون.

ولقد عقد ابن القيم رحمه الله فصلاً كاملاً بعنوان " تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد:، فقال ما نصه هذا " فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتى به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة إن أدخلت فيها بالتأويل.(١)

فقد بين ابن القيم: في هذا الفصل ضرورة مراعاة المفتى حال السائل، وواقع السؤال ووقته، ومقاصد الشريعة.

وذكر في هذا الفصل كلاماً **لشيخ الإسلام ابن تيمية** يدل على ذلك فقال: (سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه ونور ضريحه – يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معى، فأنكرت عليه، وقلت له: " إنّما حّرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم ". (٢)

وقال: " مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة: موجبات الإيمان والإقرار والنذور وغيرها، من ذلك أن الحالف إذا حلف (لأركب دابة) وكان في بلد عُرْفهم الجمل..) (٣) وقال في موطن آخر: (الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتى:...).

---

(١) إعلام الموقعين ١١/٣ ، الفروق للإمام القرافي ص ١١١ : ١١٨ ، الأشباه والنظائر لابن نُجيم الحنفي ص ٩٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٨ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١٣/٣ .

(٣) المرجع السابق ٤٧/٣٠ .

وعن الإمام أحمد أنه قال: (لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للإفتاء حتى يكون فيه خمس خصال.... الخامسة: معرفة الناس). (١)

وقال: ليس للمفتى أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله كما استفصل النبي -ﷺ- ما عزاً لما أقر بالزنا هل وجد منه مقدماته أو حقيقته فلما أجاب عن الحقيقية استفصله هل به جنون ؟ فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل ؟ فلما علم عقله اسفصله بأن أمر باستنكافه ليعلم هل هو سكران أو صاحِ ؟ فلما علم أنه صاح استفصله هل أحصن أم لا ؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد. (٢)

١- ومن ذلك أن ابن أم مكتوم استفتاه: هل يجد له رخصته أن يصلى في بيته ؟ فقال: " هل تسمع النداء " قال: نعم، قال " فأجب "، فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه ".

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال: كنا عند النبي -ﷺ- فجاء شاب فقال: **يا رسول الله، أقُبل وأنا صائم ؟ قال: "لا"، فجاء شيخ فقال يا رسول الله أقُبل وأنا صائم ؟ قال: "نعم"، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ "قد علمت نظر بعضكم إلى بعض: إن الشيخ يملك نفسه** ". (٣)

ففي هذا الحديث دليل على أن المفتى يجب عليه أن يراعى حال المستفى وقد راعى ذلك الرسول -ﷺ- فخفف على الشيخ وشدد على الشاب لاعتبارات ذكرها في الحديث.

---

(١) المرجع السابق ١٥٤/٤٠ .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٣) روي البيهقي عن السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها للشاب وقال : الشيخ يملك إربه ، والشاب تفسد صومه ، أخرجه الإمام أبو داود ، كتاب الصيام ، رقم الحديث (١٣٨٥) .

٣-عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: " سُئل النبي - ﷺ - أي الأعمال أفضل قال: "**إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا قال: جهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا قال: حج مبرور**". (١)

٤- عن عبد الله بن مسعود قال: **سألت رسول الله -ﷺ- أي العمل أفضل قال: "الصلاة لوقتها قال: قلت ثم أي " قال بر الوالدين " قال: قلت ثم أي قال:" الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده إلا إرعاً عليه** ". (٢)(٣)

٥- عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- **سُئل أي الأعمال أفضل قال " العج الثج** ". (٤)

٦-عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – **قالت: يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل، قال " لكن أفضل الجهاد حج مبرر** ". (٥)

فالمتأمل في الأحاديث نجد أن الرسول -ﷺ- قد أجاب كل سائل من الصحابة بما يناسب حاله ويصلح أمره.

فقال مرة أن أفضل العمل الجهاد ومرة الحج، إذن اختلفت الفتوى مراعاة لحال السائل.

-وكان أصحاب رسول الله -ﷺ- ينظرون إلى الأمر وما يحيط به من ظروف، وما يتعلق به من مصالح ومفاسد، ويقررون له الحكم المناسب، وإن خالف ما كان في عهد رسول الله -ﷺ- وليس هذا إعراضاً منهم عن شريعة الله أو مخالفة لرسول الله-ﷺ-، بل هو سر التشريع الذى فهموه، ولولا علمهم بجواز مثل هذا لما أقدموا عليه متشاورين وبعد المشاورة مجتمعين.

- ويظهر ذلك جلياً في مسألة جمع القرآن حينما استشهد عدد كبير من حفظة القرآن في معركة اليمامة التي وقعت بين المسلمين والمرتدين في السنة الثانية

---

(١) رواه الإمام البخاري رقم الحديث رقم (١٤٢٢) .

(٢) إرعاءً عليه : رفقاً وإيفاءاً عليه .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ، رقم (٢٩١٨) ومعنى العج رفع الصوت في التلبية ، التج : سيلان دماء الهدى والأضاحي .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج رقم (١٥٢٠) .

(٥) رواه الإمام البخاري ، كما في الجامع الصغير للألباني ١١٤٦/٢ رقم الحديث (٦٧٦٩) .

عشرة من الهجرة (حرب اليمامة)، فأمر سيدنا أبو بكر -ﷺ- بجمع القرآن مع أن الرسول -ﷺ- لم يأمر بذلك، ولكنه رأى تغير الحال وظهرت الحاجة إلى ذلك.

ثم إن عثمان بن عفان -ﷺ- جمع القرآن في عهده لاختلاف الصحابة والتابعين في قراءته وأخذ كل بلد بقراءة الصحابي الذي جاءه وذلك لاتساع رقعة الإسلام وعدم وجود النبي -ﷺ- بينهم يرجعون إليه عند الاختلاف، حتى جاء حذيفة بن اليمان -ﷺ- وقال لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فجمعه سيدنا عثمان -ﷺ-على ما يحتمله رسم المصحف من الأحرف السبعة فكان هذا المصحف الذي بين يدي المسلمين اليوم.

- نهى الرسول -ﷺ- عن منع النساء من الخروج إلى المساجد لآداء الصلاة في أحاديث كثيرة منها: " **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** "[١]، وقوله -ﷺ- " **لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم**".[٢]

وقوله -ﷺ- " إذا **استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها** "[٣] وقد قيد الرسول -ﷺ- خروج النساء إلى المساجد بكونهن محتشمات عير متطيبات امتثالاً لقوله -ﷺ- " **أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشا الآخرة**"[٤]، وقالت السيدة عائشة – رضي الله عنها-: " إن **نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي -ﷺ- ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهم أحدً** ". فلما تغير الحال بعد وفاة النبي -ﷺ- وأصبحت بعض النساء يخرجن متطيبات أو غير متلفعات بأكسيتهن قالت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها - **(لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل)**.[٥]

---

(١) رواه الإمام البخاري رقم (٨٤٩) .
(٢) رواه الإمام مسلم رقم (٦٧٢) .
(٣) رواه الإمام البخاري رقم (٤٨٣٧) .
(٤) رواه الإمام مسلم رقم (٦٧٥) .
(٥) رواه الإمام مسلم رقم (١٠٢٠) .

- كان سيدنا عمر -ﷺ- يوصى أمراءه ألا يقيموا حداً في الغزو، لأن حال المسلمين في الغزو يختلف عنه في غير الغزو، فإن إقامة الحد على المسلم في الغزو مظنة لحوقة بالعدو، وهذا أشد ضرراً من تأخير إقامة الحد. (١)
- وقد سلك هذا المسلك بعد الصحابة التابعون وتابوهم فافتوا بجواز التسعير مع أن الرسول -ﷺ- نهى عن ذلك لعدم وجود ما يقتضيه، ولو كان لفعله، وكذلك رد شهادة الوالد لولده، والزوج لزوجته، والأخ لأخيه مع تجويز من قبلهم قبول الشهادة منهم. (٢)
- وقد روي أن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- حينما كان والياً على المدينة، كان يحكم للمدعى بدعواه، إذا جاء بشاهد واحد، وحلف اليمين، فأقام اليمين مقام الشاهد الثاني، فلما ولى الخلافة، وأقام في عاصمة الدولة بالشام لم يحكم إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين فسئل في ذلك فقال: " لقد وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة ".
- وهكذا رأينا أنه قد تتغير الفتوى بتغير الحال أو الزمان أو المكان أو العرف أو المصلحة، والأمثلة على ذلك كثيرة ابتداء من الرسول -ﷺ- إلى فقهاء المذاهب، فالباحث في المذاهب الفقهية يجد أنه قد تتغير الفتوى من علماء المذهب بتغير موجباتها.
- وفي ذلك يقول الإمام القرافي(٣): في شأن تجدد الفتوى ما نصه: (ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وافته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على

---

(١) تعليل الأحكام د/ محمد مصطفى شلبي ص ٣٠٩ ، وسيطة الإسلام للدكتور حسين الترتوري ص ٣٢ ، ٣٣ ط الأولى .

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ١٨٢ ، ١٨٣ ، تعليل الأحكام د / محمد مصطفى شلبي ص ٣٠٩ ، الإسلام والتجديد د/ إبراهيم عطا شعبان ص ٤١ .

(٣) الفروق للإمام القرافي ٣٠٧/١ ، الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى بها على الألفاظ ويخصصها ، وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضي بها على الألفاظ ولا يخصصها .

المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل مقاصد علماء الشريعة المسلمين، والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق، وجميع الصرائح، والكتابات، فقد يصير كناية يفتقر إلى النية، قد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النية. (١)

وعقب الإمام ابن القيم: على كل ما سبق بالكلام الفصل حيث قال: (ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدائهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتى الجاهل أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم). (٢)

(١) المرجع السابق للإمام القرافي ٣٠٧/١ : ٣١٤ الفرق الثامن والعشرون .
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٧٨/٣ .

الخاتمـة

- الإسلام دين وسط بين الأديان في معتقداته وفي نظامه الخُلقي، وفي تشريعاته ونظامه القانوني والاجتماعي، وازنت فيه مصلحة الفرد والجماعة، وما أحوج الأمة الآن إلى التمسك بمنهج الوسطية، فهي صلة النجاة، وسفينة الإنقاذ لأمتنا العربية والإسلامية من التية والضياغ.
- مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل عصر من العصور، وشمولها لما يسعد حياة الفرد والجماعة.
- إن التجديد في مجالات الفتوى سنة الحياة وهو المبنى على الإسلام بمفهومه الصحيح، إسلام القرآن وسنة النبي محمد -ﷺ-، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده.... والمبنى على التيسير لا التعسير ولا التنفير، الرفق لا العنف، التعارف لا التناكر، والتسامح لا التعصب، الاجتهاد لا التقليد، والتجديد لا الجمود، والانضباط لا التسيب، والوسيطة لا الغلو ولا التقصير.
- إن مجال التجديد في الفتوى يعتمد على المسائل الظنية والأحكام الاجتهادية التى تقبل الاجتهاد وتقبل التغيير مع مراعاة حال السائل من حيث المكان والزمان والحال.
- أما المسائل قطعية الثبوت والدلالة والتي لا يفهم منها إلى معنى واحد، كفرضية الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم القتل والأحكام العقائدية: كالإيمان بالله ووحدانيته، والإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وتصديقهم، والإيمان بالكتاب والملائكة واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وتحريم الشرك فإنها أحكام ثانية ليست محلاً للنظر ولا يتطرق إليها اجتهاد ولا تتغير بتغير الزمان والمكان.
- إن التجديد في الإسلام لا يخضع للأهواء والرغبات، فليس تنصلاً من الثوابت والمقومات، ولا تمرداً على المبادئ والأهداف والغايات، وإنما وضع الشرع الضوابط، لا تفريط ولا إفراط.
- إن التجديد في المفاهيم وآفاق المقاصد الشرعية ضرورة ملحة يجب أن تجند لها العقول والإمكانيات، ولا يجب أن يتقاعس أهل العلم عن هذا الواجب لاحتمال أن نقع في خطأ أو تجنباً لما قد يحدث من خلاف.

- إن كلمة التجديد لا تعنى نبذ كل ما هو ثابت أو نبذ القديم والابتعاد عن صحيح الدين وثوابتة أو اختراع فقه جديد بدعوى مسايرة التطور.
- ينبغي أن تكون الفتوى جماعية قدر الإمكان، في صورة مجامع فقهية وهيئات لكبار العلماء، هذا بجانب الاجتهاد الفردي الذي يكشف الطريق ويمهده بما يقدم من دراسات رصينه، تضئ الطريق، وتكشف معالمه.
- من المجددين في الإسلام الإمام العادل عمر بن عبد العزيز، الإمام الشافعي، الإمام أحمد بن حنبل، الإمام ابن تيمية وغيرهم.
- ينبغي على المفتي ألا يغفل عن المسائل المعاصرة في فتواه بل لابد أن يتصدى لها ويكون على علم بها بحيث يستنبط لها الأحكام في ضوء النصوص والقواعد الكلية.
- التجديد لا يعنى الانسلاخ عن الدين أو الإلحاد فيه، أو الزيادة أو النقصان، بل لابد للتجديد أن يعتمد على القديم، " فلا خير في جديد إذا تُرك القديم ".
- وهذا ما يجب أن يفهمه دعاة الحرية وأرباب التطوير، وأصحاب المصالح وأدعياء التغريب حينما يتهمون الإسلام بالتخلف والرجعية، والوقوف ضد الحداثة والتطور.
- عند القول بتجديد الفتوى لابد من مراعاة يسر الشريعة ورفع الحرج، وهذا أصل من أصولها، وليس استجابة لضغوط الواقع، ولكنها صفة أصيلة مع قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾. [1] وبقوله -ﷺ- لمعاذ بن جبلَ وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- عندما أرسلهما إلى اليمن " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ". [2]

وبما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – ﷺ- " **إن الله لم يبعثني معنتاً، ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً** ". [3]

- أهمية الفتوى، وعِظَمْ شأن المفتي.

---

(١) من الآية (١٨٥) من سورة البقرة .
(٢) رواه الإمام البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ١٦/١ رقم (٣٨) .
(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ١١٠٥/٢ رقم (١٤٧٨) .

- إذا اجتهد المجدد (المفتى) في الفتوى فأصاب فله آجران، وإذا أخطأ فله أجر كما أخبرنا رسول الله -ﷺ- وحسبه أنه اجتهد، وفي هذه الحالة فيجب علينا ألا نبادر باتهامه بل نبادر بتوجيه النصيحة له، ولنا فيما ذُكر من المجددين حيث قاوموا وتصدو لمن خطأهم وفي شيخ الإسلام ابن تيمية الأسوة والقدوة حيث عُذب وأساؤا به الظن ولكنه قاوم فنصره الله ورفع شأنه ومازلنا حتى الأن ننتفع من تجديده.
- يجب على من يتصدر للفتوى أن يحسن فقه النصوص، ويرد الفروع إلى الأصول، وينظر بعين البصيرة إلى أهمية المقاصد ويطبقها، ويُحسن فهم الواقع، بحيث تصدر فتواه غير مخالفة لنقل، ولا مناقضة لعقل.
- من شروط المفتى أن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-، والناسخ والمنسوخ، واللغة العربية، وأن يكون معروفاً بصفاء العقيدة وسلامة المنهج، وأن يكون فقيه النفس معتدلاً بعيداً عن الغلو والتطرف.
- من آداب المستفتى أن يحفظ الأدب مع المفتى، وأن يحترمه ويعظم شأنه.
- من المفاهيم الخاطئة للتجديد، الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص، والرضوخ تحت ضغط الواقع المعاش، والاجتهاد على خلاف النص، وعدم فهم الواقع، وتقليد الفكر الغربي.
- أهمية دور الأزهر والأوقاف في التصدي لظاهرة انتشار ما يسمى (بفوضى الفتاوى) التي أثبت الواقع المعاصر أن لها آثاراً سلبية وخطيرة على الأفراد والمجتمعات الفتوى، لا سيما لغير المتخصصين بل ينبغي تقنين الفتوى عبر أصحاب الخبرة والاختصاص ليتمكن المسلمون من الانتقال إلى مستويات أعلى في شكل ومضمون الخطاب الإسلامي وتقرير المفاهيم الإسلامية.

ثبت المراجع

القرآن الكريم:

مصادر التفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) ط الأولى – دار الغد العربي.

٢- تفسير ابن كثير – مختصر التفسير للإمام الجليل عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفي سنة (٧٧٤هـ) اختصار وتحقيق محمد على الصابوني – ط الثامنة – دار القرآن الكريم، بيروت.

٣- تفسير الطبرى – المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المولود سنة (٢٢٤ هـ) والمتوفى (٣١٠ م – دار الغد العربي).

مصادر الحديث وعلومه:

١-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

٢-التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير): لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق:محمود إبراهيم زايد، ط: دار الوعي ، مكتبة دار التراث – حلب ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ – ١٩٧٧م.

٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)،

٤-تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥-الثقات: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى ، ١٣٩٣ هـ.

٦-جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،، ط: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م.

٧-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه – صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٨-الحاكم في المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٩-الدليل إلى المتون العلمية، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الصميعي– الرياض .
١٠-رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (المتوفى: ٤٢٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١١-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لأبي عبد الرحمن محمد ناصرالدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م. –
١٢-سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٣-سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٤-سيرة الإمام أحمد بن حنبل: لصالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (المتوفى: ٢٦٥هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار الدعوة – الإسكندرية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٥-سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى.
١٦-شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
١٧-صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المتوفى سنة (١٢٥٦ هـ)، تقديم الشيخ محمد شاكر – دار الحديث – القاهرة.

١٨-صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي (٢٠٦م-٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط الأولى ١٤١٢ هـ /١٩٩١ م دار الحديث، القاهرة .

١٩-عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة: لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، ط: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٠-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ

٢١-فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٢-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لشمس الدين أبوالخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٢٣-مناقب الإمام أحمد: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق/د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩.

٢٤-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية:: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

مصادر اللغة العربية:

١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل الجوهري الفارابي ط: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢-القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان -الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٣-لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ط/ دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ..

٤-مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٥-مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،: دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

مصادر أصول الفقه وقواعده:

١-الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢-الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.

٣-الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بان نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، تحقيق محمد مطيع الحافظ – دمشق ١٩٩٩ م.

٤-أصول الفقه الإسلامي: د/ وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ.

٥-إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم-، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٦-إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، ط/ مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧-البحر المحيط في أصول الفقه/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ): دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨-البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.
٩-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ط: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٠-دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد إبراهيم الحفناوي، ط: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
١١-الرسالة: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) تحقيق د/ أحمد شاكر، طبعة مكتبة الحلبى، مصر، الطبعة الأولى: (١٣٥٨ هـ -١٩٤٠ م).
١٢-مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٣-المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها: لعلي محمد جريشة ، ط/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- الطبعة: السنة العاشرة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.
١٤-معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
١٥-الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٦-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني، ط/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م
١٧-الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: محمد حسن هيتو، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت -

مصادر الفقه والتاريخ:

١- الأم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ط: دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).

٣- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) ط: عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار النفائس – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٤- البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: علي شيري، ط: دار الفكر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٥- تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ط: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ .

٦- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٧- تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط: دار الفكر،: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨- توالي التأسيس، لمعالي محمد بن إدريس، للحافظ ابن حجر، تحقيق/ أبو الفداء عبد الله القاضي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤٠٦هـ.

٩- جماع العلم: للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار الآثار الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

١٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق / محمد عبد المعين ضان: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد / الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
١١- طبقات الفقهاء: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد ابن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) تحقيق: إحسان عباس،ط/: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
١٢- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط / دار الفكر.
١٣- مناقب الشافعي: لمحمد بن عمر الرازي، المكتبة العلامية – مصر، بدون تاريخ.
١٤- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ط: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط /: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
١٥- منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة، د. محمد عبد الوهاب العقيل، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

مصادر عامة:

١- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين دكتور عبد الوهاب عبد السلام طويلة.
٢- الاجتهاد وإمكانه في هذا الزمان د/ صالح بن فوزان الفوزان: بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد الأول السنة الأولى ١٤٠٢ هـ /١٩٨٧م.
٣- الأساس الثقافي للتربية الإسلامية د/ عبد الرحمن بن زيد الزبيدي بحث مقدم للملتقى الإسلامي لدول آسيا المنعقد في كولومبو سيرلانكا في الفترة من ٢٦-٢٨ /١٩٩٣ م.
٤- الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت الطبعة الثامنة ١٩٧٥ م، دار الشروق القاهرة.
٥- الإسلام والتجديد للدكتور إبراهيم عطا شعبان، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦- إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها بدون محرم، والاختلاط في ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح: د. سعيد بن على بن وهف القحطاني: ط: مطبعة سفير، الرياض

٧- أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية – فقه النوازل وتجديد الفتوي (الفتوي والتقليد عند المذاهب الإسلامية) دراسة مقارنة للشيخ: عبد الله بن حمود العزي ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان الطبعة الثانية / ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م المنعقدة خلال عام ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٨- أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية – فقه النوازل وتجديد الفتوي(من ضوابط الإفتاء في قضايا النوازل د/ رجب أبو مليح محمد ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – سلطنة عمان الطبعة الثانية / ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م المنعقدة خلال عام ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٩- تجديد الفقه الإسلامي القسم الأول د/محمد الدسوقي القسم الثاني العدد/٧٨، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة ١٤٢٢هـ.

١٠- التجديد في الفكر الإسلامي: د/ عدنان محمد أمامة ط/ ابن الجوزي الطبعة الأولي- رجب ١٤٢٤هـ.

١١- حسن ترابي وفساد نظريه تطوير الدين لإبراهيم عبد الفتاح محجوب .

١٢- الخطاب الإسلامي وتحديات العصر، دكتور محمود حمدى زقزوق: مقال منشور بجريدة اللواء الإسلامي، العدد ١١٩١ السنة الثالثة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤ م.

١٣- دولة السلاجقة وبروز مشروع إسلامى لمقاومة التغلغل الباطني والغزو الصليبي: لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، ط/ مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٤- رؤية معاصرة لتجديد الخطاب الديني د/ منيع عبد الحليم محمود، مقالة منشورة بجريدة اللواء الإسلامي العدد ١١٩٥ الخميس ٤ من ذي القعدة ١٤٢٥-٢٠٠٤م.

١٥- الضوابط العلمية لدراسة وتجديد الفقه الإسلامي علي جميل خلف، جامعة ديالي / كليه العلوم الإسلامية قسم أصول الفقه ط: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

١٦- الفقه المقارن والتجديد في القضايا المعاصرة: للدكتور / إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي بحث منشور بأعمال ندوة تطور العلوم الفقهية- التأليف الموسوعي والفقه المقارن ط/ وزاره الأوقاف والشؤون الدينية سلطنة عمان الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

١٧- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي دار التراث – القاهرة .

١٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ –
١٩- المجددون في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعيدي، ط/ دار الحامي للطباعة، مصر.
٢٠- معالم الهدي إلى فهم الإسلام: مروان إبراهيم القيسي تقديم / محمد إبراهيم شقرة، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٢١- مفهوم تجديد الدين د/ بسطامي محمد سعيد ط/ مركز التأصيل للدراسات والبحوث الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ – ٢٠١٣م.
٢٢- مقال بعنوان: مفهوم التجديد في الفكر الإسلامي د/ لمحمد مراح مجلة القافلة العدد الثالث المجلد الثامن والأربعون ١٩٩٩م.
٢٣- من أعلام المجددين: لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، وما بعدها، ط: دار المؤيد، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٢٤- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية: دكتور محمد سلام مدكور بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.